وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم **القانون العام**

المرجع: 10

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: **الحقوق** التخصص: **القانون الجنائي والعلوم الجنائية**

من إعداد الطالب :
نقسيف محمد

تحت إشراف الأستاذ :
بن عودة يوسف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:	جيلالي بلحاج	رئيسا
الأستاذ :	**بن عودة يوسف**	مشرفا مقررا
الأستاذ	مشرفي عبد القادر	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**11 /07 /2019**

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من
شكر الله تعالى .
" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "
لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :
الأستاذ
"بن عودة يوسف "
على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجي لنيل شهادة الماستر وعلى كل ما
قدمه لي من عون
والى كل أساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية
وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل

الإهـــداء

الى شعاع النور ودافعي في الحياة إلى أعظم الأمهات..... أمي

إلى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي ..... والدي رحمه الله

الى الحضن و الأمان.....إخواني وأخواتي

الى من شاركوني دربي .....أصدقائي و أحبتي

الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل .

المقدمة

لقد اهتم الفكر البشري من القدم بالهدف و الغاية من توقيع العقاب على الجاني فالعقوبة قديمة قدم الجريمة فتطور مفهومها مع مرور الزمن فكانت في بداياتها الهدف من العقاب هو الردع و الانتقام و الوحشية

و برزت الى الوجود الأفكار الفلسفية الجديدة في القرن السابع عشر و بروز المدارس التقليدية و التي تزعمها "بيكاريا" الذي وصف الوضع السائد آنذاك بقوله "من الذي حين يقرأ التاريخ لا ترتعد فرائصه من هول التعذيبات المتبربرة التي ابتدعها أناس يعدون أنفسهم حكماء و نفذوها بأعصاب هادئة ، إن هذا الإسراف غير النافع من التعذيب لم يؤدي أبدا على إصلاح البشرية "،و قد ساهمت هته الأفكار الحديثة لتغير أسلوب التفكير في طبيعة العقوبة و الغاية منها .

وجاءت المدرسة الوضعية،تحت زعامة الفقيه "لمبروزو" في القرن التاسع عشر، بتوجيه نظرة جديدة تخص المجرم وفصله عن السلوك الإجرامي الذي ارتكبه ،وهذه المبادئ لها دور كبير في وضع ركائز جديدة للسياسة العقابية الحديثة والتي غيرت المفاهيم الخاطئة التي كانت سائدة منذ القدم [1].

كل هته العوامل أدت الي تبني اتجاه ينادي بضرورة ان يتدخل القضاء في عملية إصلاح الجاني و تقويمه و أصبحت المساهمة القضائية في تطبيق الجزاءات الجنائية امرا ملموسا بفضل المجهودات الفقهية و القضائية و العلمية ,التي ظهرت و استمرت ولا تزال تتطور مند أكثر من قرن من الزمن و هي مساهمة تستهدف مع احترام الشخصية الإنسانية , ضمان حماية الكيان الاجتماعي بعيدا عن فكرة العقوبة التكفيرية

و ادى كل ذلك الى انتهاج أساليب جديدة في مجال المعاملة العقابية عن طريق الاهتمام بالمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، و لقد أقرت غالبية التشريعات الحديثة بأن نجاح مهمة الإصلاح و تأهيل المحكوم عليه وا إحاطتها بالضمانات الكافية متوقف

1- عثمانية لخميسي ،**السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص9.

على تدخل القضاء خلال فترة مرحلة التنفيذ الجزائي باعتباره الضامن و الحامي لحقوق والحريات تتساوى مع مرحلتي التحقيق و المحاكمة .

فيما يخص المشرع الجزائري فقد أصدر أول قانون يتعلق بالسجون في سنة 1972 بموجب الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين حيث استحدث فيه منصب "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية "، والذي تم إلغائه بموجب القانون رقم [1] 05-04 المؤرخ في 2005/02/06المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [2]، فتم تغير تسمية "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية" إلى "قاضي تطبيق العقوبات " كما قد أعاد هذا القانون المكانة الفعلية لقاضي تطبيق العقوبات بإعطائه سلطات وصلاحيات واسعة إضافة إلى اللجان التي تساعده في أداء عمله و تفعيل دوره في إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين[3].

أهمية الموضوع

ان أهمية البحث في موضوع "**اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري** " في توضيح مكانة قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، وتبين واستقراء مهامه من خلال السلطات الممنوحة له والتي تهدف إلى تحقيق الغرض من العقوبة بإصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإدماجه اجتماعيا، و التناول بالدراسة اختصاصات التي منحها المشرع الجزائري نتيجة التطور الدي لحق مضمون تنفيذ الجزاء الجنائي .

أسباب اختيار الموضوع

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وموضوعية، فالأسباب الذاتية هو شغفنا في البحث ودراسة عمل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري، والأسباب الموضوعية

1- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج.ر،ج،ج،عدد12،الصادرة في 13 فبراير2005، متمم بقانون 18- 01 المؤرخ في

2- جمادي الأول عام ،1439 الموافق 30 يناير 2018، ج.ر،ج.ج، عدد05، صادر بتاريخ 30يناير 2018.

3- الأمر رقم 72-02 مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق10 فبراير سنة 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين. ،ج.ر،ج.ج، عدد 15 ، صادر بتاريخ 22 فبراير1972، الملغى.

بتقديم دراسة أكاديمية حتى يستفيد منها القارئ المهتم بمجال السجون لتغيير كيفية تفكيره حول الغرض من العقوبة والهدف منها في إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع بعدما ، فإعادة الإدماج هو تضافر كل افراد المجتمع ولا يخص القضاء وحده أو المؤسسة العقابية فقط

أهداف الدراسة

ونحن في صدد إعداد بحثنا هذا، ركزنا في على الدور الحقيقي لقاضي تطبيق العقوبات والسياسة العقابية التي تبناها المشرع الجزائري في إعادة الإدماج الاجتماعي ،ومدى مطابقة هذا الدور الممنوح له من طرف المشرع الجزائري لمباد ئ السياسة العقابية الحديثة سواء تعلق الأمر بدوره داخل المؤسسة العقابية أو خارجها.

إشكالية البحث

ينظر المشرع الجزائري الى قاضي تطبيق العقوبات من خلال الدراسة لنصوص قانون تنظيم السجون أنه الركيزة الأساسية في السياسة العقابية الحديثة، ومن خلال ما سبق من التقديم سنقوم بطرح الإشكالية التالية:

_ ما هي اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات التي منحها المشرع الجزائري وماهي الاليات التي تدعم تحقيق الادماج للمحكوم عليه .

الدراسات السابقة

من الدراسات التي تناولت موضوع قاضي تطبيق العقوبات في إعادة الإدماج الاجتماعي بشكل مفصل نجد كتاب بريك الطاهر تحت عنوان "فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين"

أين فصل فيه المؤلف عن ماهية قاضي تطبيق العقوبات و السلطات الممنوحة له مع تبيان أنظمة المؤسسة العقابية، كما هناك المؤلف سائح سنقوقة الذي ألف كتاب حول هذا الموضوع بعنوان "**قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية للمحبوسين** " أين تطرق فيه إلى كل ما يخص قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون رقم 05-04

المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والصعوبات التي تواجه هذا القاضي في أداء مهامه من الناحية العملية كون هذا الكاتب أدرى بهذه الصعوبات والنقائص إذ أنه يشغل منصب قاضي تطبيق العقوبات.

أما بقية الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع فهي عبارة عن مقتطفات وصفحات قليلة في بعض الكتب.

منهج الدراسة

لمعالجة موضوع "**اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري** " انتهجنا المناهج التي تتماشى مع طبيعة الموضوع والمتمثلة في:

_المنهج الاستقرائي: حيث تم به استقراء وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بقاضي تطبيق العقوبات، في قانون تنظيم السجون وقانون العقوبات.

_المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات من خلال تعيينه وبيان مكانته في السلم القضائي ودوره في الإصلاح وإعادة الإدماج.

_المنهج التاريخي: بالتطرق إلى سرد معالم العقوبة وطبيعتها وتطورها عبر التاريخ بدءا بالعصور القديمة وصولا إلى العصر الحديث، وكذلك من خلال دراسة وتحليل أسس التدخل القضائي وتطور الأفكار المؤيدة لمبدأ تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ الجزاء الجنائي.

خطة الدراسة

انطلاقا من الاعتبارات السابقة ومحاولة للإجابة عن الإشكالية، قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

(المبحث الأول) مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

(المبحث الثاني) الطبيعة القانونية لعمل قاضي تطبيق العقوبات

الفصل الثاني: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري

(المبحث الأول) اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية.

(المبحث الثاني)اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية

ونحن بصدد إعداد هذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات، والتي تكمن أهمها في نقص المراجع التي يعتبر توفرها كما ونوعية جد مهم لإعداد بحث شامل هادف، وكذا نقص الدراسات المتخصصة في مجال السياسة العقابية في التشريع العقابي الجزائري،

بالإضافة إلى أن الدراسات المتوفرة حاليا غير شاملة للموضوع ومعظمها تخصص بعض الصفحات فقط لهذا النوع من الدراسات.

و أن هذا الموضوع متشعب الجوانب جعلنا نواجه العديد من الصعاب في تحديد معالمه وحصره، مما صعب من وضع المنهجية و الخطة إذ يعتبر جمع سلطات قاضي تطبيق العقوبات صعب المنال كون أن المشرع الجزائري جعلها مبعثرة في قانون تنظيم السجون.و قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية وغيرها .

الفصل الاول

ان تطور مفهوم العقوبة في السياسة الجنائية الحديثة لما لها من أهداف من خلال فلسفة المدارس الفقهية و وظيفة العقوبة و إتباع أساليب وبرامج الإصلاحية والتأهيلية.

إن دور المؤسسات العقابية في تنفيذ العقوبة يكون بحراسة المحكوم عليهم لمنعهم من الهروب دون الاهتمام بالجانب الإصلاحي لهم، و كان الهدف من العقوبة هو تحقيق الردع العام في السياسة القديمة

أمام تطور مفهوم العقوبة و الغرض منها أدى بالفقه المعاصر إلي البحث عن سياسة عقابية جديدة، قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي و إصلاح المجرم و تهذيبه، وبناءا على ذلك فإنه ليس من المنطقي ترك اختصاص تطبيق العقوبة بأكمله للإدارة ،وجعل القضاء بمعزل عن هذه المهمة، كون أن السياسة العقابية المعاصرة جاءت لصون حقوق وضمانات المحكوم عليهم من أي تعسف يمكن أن ينجر عن إدارة المؤسسة العقابية ، هذا ما أدى إلى استحداث جهة مختصة تشرف عﻟى عملية تطبيق العقوبات، وتتمثل بقاضي تطبيق العقوبات، الذي توكل له مهمة تطبيق العقوبات في إطار إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

نظرا إلي فعالية هذه السياسة و نجاحها، أخذت بها معظم التشريعات المقارنة من بينها المشرع الجزائري، الذي أخذ بالاتجاه الحديث المؤيد لضرورة مساهمة القضاء في تطبيق العقوبات،و بتكريسه لمبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع،و هذا ما نستشفه من خ لال نص المادة الأولى من القانو ن رقم 05-04متعلق بتنظيم ال سجون وا عادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

1- عثمانية لخميسي ، "دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري "، مجلة الإحياء،العدد12، الجزائر2012، ص319.

2- أنظر المادة الأولى من القانون رقم 05- 04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

و على هدا الأساس ارتأينا ان نحاول الإلمام بالموضوع بحيث قسمنا الفصل الأول إلى مفهوم قاضي تطبيق العقوبات في (المبحث الأول)،و الطبيعة القانونية لعمل قاضي العقوبات في (المبحث الثاني).

المبحث الأول مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

ان التطرق الى دراسة مفهوم قاضي تطبيق العقوبات التطرق إلى تقديم مختلف التعاريف الفقهية،كون أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريفه وإكتفي بكيفية تعيينه .

بعد ذلك نبين موقعه ضمن الجهاز القضائي ومدى استقلاليته، من خلال محاولة إبراز الجهة التي ينتمي إليها من بين قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم، و محاولة إظهار ما إذا كان قاضي تطبيق العقوبات هيئة مستقلة .

عليه ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعيينه في (المطلب الأول) والى مكانة قاضي تطبيق العقوبات ضمن الجهاز القضائي ومدى إستقلاليته في(المطلب الثاني).

المطلب الأول تعريف قاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعيينه

تناول المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات في الفصل الثاني من قانون 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وا إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك من خلال تبيان طريقة تعيينه و الصلاحيات المخولة له، إلا أن المشرع لم يقدم تعريفا لقاضي تطبيق العقوبات، ما يدفعنا إلى البحث عن التعاريف الفقهية، و لذالك سنقسم هذا المطلب إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات في (الفرع الأول) والى كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات في(الفرع الثاني).

الفرع الأول تعريف قاضي تطبيق العقوبات

أخذ المشرع الجزائري بالاتجاه الحديث الذي يؤيد ضرورة مساهمة القضاء في تطبيق العقوبات السالبة للحرية، حيث تنص المادة 22 من قانون تنظيم السجون وا إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 05- 04 على أنه:" يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون"

كما تنص المادة 23على أنه: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات ،فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون ،على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الإقتضاء، و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.[1] "

باستقرائنا للمادتين السابقتين و المواد الأخرى نجد أنّ المشرع الجزائري لم يعرف قاضي تطبيق العقوبات،وا كتفى فقط بتبيان صلاحياته و طريقة تعيينه، وهذا أمر مألوف عن المشرع الجزائري، كما أنه غير ملزم بتعريفه، إذ أنه في الغالب إعطاء التعاريف ليس بالضرورة من عمل المشرع وا نما هي مهمة الفقه، و لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى التعاريف الفقهية لهذه الجهة القضائية، (أولا)،وبالنظر إلى ارتباط تعريف الشيء باسمه سنفصل في تسمية هذا القاضي (ثانيا).

أولا: تعريف قاضي تطبيق العقوبات

من خلال التسمية المعطاة لهذا العضو من الأسرة القضائية من طرف المشرع الجزائري،يمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات بأنه ذلك القاضي المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي،و المتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية أي عقوبة (الحبس النافذ) [2].

كما عرفه الأستاذ عمر خوري على أنه "قاضي متخصص ينتمي إلي محكمة الدرجة الثانية،يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن

1_ القانون رقم 05- 04،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

2_سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الإجتماعية للمحبوسين ،دار الهدى عين مليلة،الجزائر،ص.11.

يسمح بتقليص عقوبة المحبوس ذوي السلوك الحسن،من أجل إعادة تربيتهم وإ إدماجهم اجتماعيا"[1].

في تعريف آخر قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي متخصص يعين م ن بين قضاة المجلس القضائي، مكلف بمتابعة سر حياة المحكوم عليه داخل وخارج المؤسسة العقابية ويهدف إلى إعادة إدماجهم اجتماعيا[2].

ثانيا:تسمية قاضي تطبيق العقوبات

لقد كانت تسمية قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري القديم بمقتضى أمر 72-02" قاضي تطبيق الأحكام الجزائية "و الذي إستمده من التشريع الفرنسي حيث أقرأ به هذا الأخير سنة 1958 و سماه " le magistrat de l'application des sentens pénales". تم تغيير التسمية بعد صدور قانون 05- 04متضمن قانون تنظيم السجون وا عادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم، و تحويلها إلى " قاضي تطبيق العقوبات " le juge d'appelication des penes، مع وجود بعض التحفظ لدى بعض الفقهاء حول هذه التسمية ،باعتبار أن عمل قاضي تطبيق العقوبات لا يقتصر فقط على تطبيق النصوص القانونية بل يتعداه إلى متابعة تنفيذها [3] ،كما يوجد إختلاف في ا لمصطلحين "التنفيذ" و"التطبيق"حسب الأستاذ سائح سنقوقة، فالتنفيذ يقع بوضع حكم القاضي حيز التنفيذ بإيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية إذا كانت العقوبة سالبة للحرية، أو تحصيل مقدار الغرامة إذا كانت العقوبة غرامة مالية، على عكس مصطلح "التطبيق " بالمنظور القانوني، فقاضي تطبيق العقوبات لم يسبق له و أن طبق العقوبة بل يقوم بعكس ذلك حيث أنه يضع حد للعقوبة

1- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري ،ط1 ،دار الكتاب الحديث ،القاهرة ، 2009 ،ص 275 .
2- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة ،الجزائر ،2009، ص08.
3-عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ، دار النهظة العربية، مصر ،1978،ص.396.

كمنح الإفراج المشروط الذي يضع حد للعقوبة قبل انتهائها فتكون هذه التسمية غير صحيحة بالمعنى القانوني[1].

الفرع الثاني: كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات

تتضمن المادة 22من القانون رقم 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وا إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الصادر بتاريخ 06 فبراير 2005، طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات في فقرتها الأولى، وشروط تعيينه في الفقرة الثانية بحسب هذه المادة فإن قاضي تطبيق العقوبات لايختلف عن غيره م ن القضاة في شيئ،وإنما يتعين توفر جملة من الشروط لديه، منها ما هو قانوني، و منها ما هو موضوعي حتي يتمكن من تولي مهام قاضي تطبيق العقوبات، وعليه سيتم تقسيم هذا الفرع إلى الشروط القانونية (أولا) والشروط الموضوعية(ثانيا).

أولا: الشروط القانونية

بالرجوع إلى أحكام المادة 22المشار إليها سابقا و بالتحديد في الفقرة الأولى نلاحظ أنها لم تنفذ إلا في جزء منها،و المقصود بذلك أن الوزارة لم تبادر إلا بتعيين قاض واحد لا غير، و لم يحدث أن شرعت الوزارة بتعيين أكثر من قاض على مستوى أي مجلس قضائي، و هو ما شكل عبىء ثقيل على قضاة تطبيق العقوبات، الذين يتولون هذه المهام على مستوى أكثر من مجلس و خاصة أولئك المتواجدين بمناطق الجنوب حيث المسافة البعيدة، ذلك أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات (واحد) على مستوى المجلس ليس بإمكانه القيام بكل المهام المسندة إليه.

أما في الفقرة الثانية من هذه ا لمادة فتشير إلى الشروط التي ينبغي توفرها لدى قاضي تطبيق العقوبات،و يمكن إستنتاجها كالتالي[2]:

1- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص.15.
2- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص16.

1-شرط أن يكون مستشار في المجلس أو نائب عام مساعد

إذ لابد أن يكون القاضي المراد تعينه لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات ،أن يكون مصنفا في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل[1] ،وبالرجوع إلى نص المادتين 46و47 من القانون الأساسي للقضاء نجد أن الرتب المشكلة لسلك القضاة في المحاكم العادية وكذلك الإدارية، ومن بينها رتب المجلس القضائي، نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يجب أن يكون برتبة مستشار في مجلس قضائي أو نائب عام مساعد على الأقل[2].

تجدر الإشارة إلى نقطة مهمة وهي عدم الخلط بين الرتبة والوظيفة في العمل القضائي ،فالوظيفة(la fonction) هي المنصب الذي يشغله القاضي بغض النظر عن رتبته، أما الرتبة (legarde) فهي مرتبطة بالترقية وقد حددتها المادة 47 من القانون سالف الذكر، وشغل الوظيفة لا يقتضي الرتبة، كأن يشترط في من يشغل وظيفة رئيس محكمة مثلا أن يكون برتبة رئيس محكمة، بل يمكن أن يكون رئيس محكمة برتبة نائب رئيس محكمة أو نائب رئيس مجلس.

ومنصب قاضي تطبيق العقوبات لا يعتبر رتبة في السلم القضائي بل هو وظيفة.[3]

2-شرط الدراية بشؤون المساجين بمعنى أن يكون هذا القاضي ممن يكون لهم دراية وميل إلى الاتصال بالمحبوس والتعامل معه في إطار أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي، أو له أبحاث في هذا المجال[4].

1- بريك الطاهر، مرجع سابق، ، ص10.

2- أنظر المادتين 46 و47 من القانون رقم 04- 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

3- بريك الطاهر، مرجع سابق،ص 10.

4- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص18.

توفر الشرط الأول ليس صعبا من النظر في وجوده، إذ يكفي الرجوع إلى الملف الإداري للقاضي لمعرفة رتبته، فإن الت حقق من توفر الشرط الثاني أمر ليس هينا كونه شخصي،و بالتالي فإن الفصل فيه يعود للجهة التي لها سلطة التعيين.

لاستحالة إيجاد معايير محددة لتقرير فيما إذا كان القاضي يتوفر فيه هذا الشرط لممارسة هذه الوظيفة أم لا، كون أن القضية شخصية [1]،و أمام عدم صدور نصوص تنظيمية توضح أكثر ماهية المعايير التي يجب توافرها لتحقيق هذا الشرط الذي جاء به قانون 05-04، فإنه يتعين علينا العمل بأحكام المادة 173 منه،و التي تقضي ببقاء سريان النصوص التنظيمية والمتخذة تطبيقا للأمر 72-02 السالف الذكر، و في هذا الشأن حاولت وزارة العدل بإعطاء بعض التعليمات بخصوص معايير و شروط اختيار قاضي تطبيق العقوبات و ذلك من خلال المذكرة رقم 01/2000 المحررة بتاريخ 2000/09/19و المرسلة إلى السادة الرؤساء و النواب العاملين لدى المجالس القضائية و أهم هذه التعليمات ما يلي :

- أن يكون قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من أحسن القضاة و أكثرهم تجربة و كفاءة .
- أن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجون .
- إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره و تسببه .
- أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط ، وأن لا تسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة .
- هيكلة و تنظيم مصلحة تطبيق العقوبات، و تمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة من الوسائل البشرية و المادية الضرورية لممارسة صلاحياته كلية و بدون أي عراقيل.
- وجوب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل مؤسسات إعادة التأهيل وكذا مؤسسات إعادة التربية المتواجدة في مقر المجلس.

1- بريك الطاهر، مرجع سابق،ص 10

ما نلاحظه من خلال هذه المذكرة أنها لم تكرس في الواقع، وأنها لم تحترم جميع النقاط فمثلا نجد أن قاضي تطبيق العقوبات له مهام أخرى بالإضافة إلى مهمته في التنفيذ، وهو ما من شأنه أن يعرقله في آداء دوره فيما يخص إعادة الإدماج، كما أن معظم ا لمؤسسات العقابية لا تتوفر على الوسائل الضرورية و الماديات التي تمكن قاضي تطبيق العقوبات من أداء مهامه.

كما أن المشرع الجزائري، على خلاف المشرع الفرنسي، لم يتطرق إلى مسألة إنهاء مهام قاضي تطبيق العقوبات على الرغم من أهميتها، ومن الناحية العملية، فإن هناك قض اة تطبيق العقوبات عينوا بموجب مقررات من وزير العدل، ثم تم نقلهم من مناصبهم بمجرد حدوث حركة في سلك القضاة ،ودون صدور مقررات بإنهاء مهامهم[1].

ثانيا: الشروط الموضوعية

وفقا لما تقتضيه السياسة العقابية الحديثة، فإن المشرفين على تنظيم المؤسسات العقابية ينبغي أن تكون لديهم صفات معينة كالرغبة والإرادة القوية للقيام بهذا العمل، ومن بين المشرفين على هذه العملية نجد قاضي تطبيق العقوبات، الذي هو بدوره يجب أن تتوفر فيه هذه الصفات أي يكون له رغبة العمل في هذا المجال أي م جال السجون، وتكون لديه نظرة إيجابية نحو هذه الفئة من الأشخاص، فالعمل القضائي كذلك له وجهته وإ اختصاصه، فهناك القضاء الجزائي وفروع أخرى، ولكل قاضي رغبته في العمل ضمن أحد هذه الفروع، وإختيار قاضي تطبيق يجب أن يكون ممن يهتم بشؤون النزلاء المحبوسين، وهذا الاهتمام من طرف القاضي قد يصرح به ويطلب العمل في رحابه، أو يستوحي ذلك من خلال حديثه أو تصرفاته، وهو ما يعطي الانطباع لدى المسئولين في اختيار القاضي المناسب ووضعه في المكان المناسب ،إذ عن طريق ما تتوفر لدى المسئول المباشر له من معطيات تفيد بقدرة ذلك القاضي في تولي منصب قاضي تطبيق العقوبات، كوجود بحوث سابقة لديه أو ثبوت المقدرة العلمية،

1- مذكرة رقم 2000- 01، مؤرخة في 19 ديسمبر2000، بشأن إختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وزارة العدل، المتاحة على الموقع الإلكتروني www.mjustice.dz :

القانونية و التربوية لدى المعني أو ميول اتجاه هذه الفئة من البشر فنجده يبدي رغبته في تولي هذه المهمة، فمتى توافرت هذه المعطيات، أمكن لرئيسي المجلس (الرئيس والنائب العام)باقتراح المعني إلى تولي هذا النوع من المناصب، ليصدر إثرها وزير العدل قرارا بتعيين المعني في مهام قاضي تطبيق العقوبات[1].

المطلب الثاني: مكانة قاضي تطبيق العقوبات ضمن الجهاز القضائي

بهدف النظر في مكانة قاضي تطبيق العقوبات، سنحاول في هذا المطلب تحديد الجهة التي ينتمي إليها هذا القاضي، بحيث ثار إشكال حول ما إذا كان من صنف قضاة النيابة العامة أو من قضاة الحكم،و هناك من أعتبره مؤسسة مستقلة، وأمام هذه الاختلافات سنقسم هذا المطلب إلى علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة في(الفرع الأول)،القضاء الجالس وقاضي تطبيق العقوبات في (الفرع الثاني)و قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة في(الفرع الثالث).

الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة

من خلال المادة1/07من الأمر ر قم 72- 02المتضمن قانون تنظيم السجون وا عادة تربية المساجين، التي تنص على أنه :"يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية..."[2]

يتضح أنه و من طريقة تعيين قاضي تطبيق الأحكام الجزائية كما سماه المشرع في هذا القانون، تجعله يخضع لوزير العدل خضوعا رئاسيا (رئيس ومرؤوس) وتحرمه في نفس الوقت من الاستقلالية التي يتمتع بها أعضاء الجهاز القضائي، فيكون بذلك في مركزه القانوني أقرب إلى أعضاء النيابة العامة منه إلى أعضاء القضاء الجالس(قضاة الحكم)، فهو يخضع بذلك في

1- سائح سنقوقة، مرجع سابق.ص.19.
2- القانون رقم 72-02،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،الملغى، مرجع سابق.

مهامه إلى وزير العدل كونه رئيس قضاة النيابة العامة وهذا ما ينعكس سلبا على دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية (قاضي تطبيق العقوبات) و يعيق عملية إعادة التأهيل الاجتماعي بصفة غير مباشرة[1].

أما في ظل القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وا إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فبالرغم من أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات يتم بموجب قرار صادر من وزير العدل حسب المادة 23 من هذا القانون، إلا أنه لايعتبر من قضاة النيابة العامة و لا ينتمي إلى هذا الصنف من القضاة، كون أن نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الصادر بتاريخ 17ماي 2005و المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقو بات و كيفية سيرها منح لرئيس المجلس القضائي سلطة التعيين في حالة شغور هذا الأخير بناءا على طلب من النائب العام،[2] و هو ما يجعل قاضي تطبيق العقوبات أقرب إلى قاضي حكم منه إلى قاضي نيابة عامة، كون أن رئيس المجلس يمارس صلاحية الإشراف فقط على قضاة الحكم، باعتبار أنه من يمنحهم النقطة السنوية المعتمدة في الترقية .

بالإضافة إلى أن دور قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 05-04 السالف الذكر، لم يعد مجرد متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وإنما أمتد إلى مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتفريد العقوبة[3].

يعتبر المشرع الجزائري منصب قاضي تطبيق العقوبات وظيفة قضائية نوعية، يتم التعيين فيها بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[4].

1- طاشور عبد الحفيظ، قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع،الجزائر،ص.151.

2- مرسوم تنفيذي رقم 05-180 صادر بتاريخ 17 ماي 2005 و المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها ،ج، ر، ج،ج.عدد 35، بتاريخ 18 ماي 2005،ص.14.

3- ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، كلية الحقو ق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص.98

4- إيمان تمشباش ،"قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014، ص.31.

الفرع الثاني: القضاء الجالس وقاضي تطبيق العقوبات

لكي يكون الحكم قابلا للتنفيذ يجب أن يكون نهائيا، معناه مستوفي لكل طرق الطعن العادية وغير العادية، وينجر عن ذلك عدم جواز أن يعود القاضي إلى البحث فيما قضي به ولو تبين له خطأ في قضائه ،كما لا يجوز لأطراف الدعوى طرحها أمام القضاء الذي أصدر الحكم أو أي قضاء آخر، و يترتب عن ذلك أيضا الالتزام بتنفيذه أي الالتزام بتنفيذ الشيء المقضي به.

وهذه الحجية من الأسس القضائية التي تضمن احترام الأحكام القضائية و بالتالي استقرار القضاء والثقة في أحكامه و عدم قابليتها للتعديل.

إلا أن مع ظهور الفكر العقابي الحديث و تدخل القضاء في تنفيذ الجزاء الجنائي، أصبحت فكرة تعديل الحكم الصادر من المحكمة أمرا ممكنا لما لقاضي تطبيق العقوبات من سلطات و مهام تدخل في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكو م عليه، من خلال إصدار قرارات الإفراج المشروط و منح الإجازة و غيرها من الأعمال التي تمس بالحكم الصادر عن المحكمة في شكل يصب في مصلحة المحكوم عليه[1].

هذه القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات قابلة للطعن أمام لجنة تكييف العقوبات من طرف النائب العام، المحبو س و وزير العدل حسب الحالة، وهو الأمر الذي تخضع له الأحكام القضائية، استنادا إلى هذه الفكرة دفع ببعض الفقهاء إلى اعتبار أن قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة الحكم كون أنه يصدر قرارات قابلة للطعن[2].

1- ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص.93.
2- ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص 93.

انتقدت هذه الفكرة من حيث أن القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق ال عقوبات يتم الطعن فيها أمام جهة إدارية و ليست قضائية، وبالتالي لا يمكن اعتبار أن هذا القاضي هو قاضي حكم[1].

الفرع الثالث: قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة

يعتبر البعض الآخر من الفقهاء أن قاضي تطبيق العقوبات هيئة مستقلة بذاتها، فلا هو من قضاة النيابة ولا هو من قضاة الحكم، ولكنهم اعتبروه أنه قاض من نوع خاص، لأنه يقترب من قضاة النيابة وقضاة الحكم في نفس الوقت[2].

باستقرائنا لنصوص قانوني الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون التي ليست بالكثيرة إذ تكاد تعد على الأصابع، فنجدها قد صنفت قاضي تطبيق العقوبات باعتباره قاض لا غير، أي لم تربطه بأية جهة قضائية كانت ،و ذلك أفضل لكي يتحلى القاضي بالاستقلالية في أداء مهامه بعيدا عن أي تدخل أو ضغوط من شأنها أن تحد من أدائه الحسن أو تعطيل صلاحياته[3].

بالنظر إلى جميع الاختصاصات و الامتيازات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات، تجعله مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها رغم الانتقادات الموجهة إليه[4].

1- مرجع نفسه، ص94.

2- نواجي عبد الوهاب ، "إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات "، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015، ص.ص.11- 12 .

3- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص.21.

4- نواجي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص.12.

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لعمل قاضي تطبيق العقوبات

تتبنى اغلب التشريعات المعاصرة سياسة حديثة تقوم أساسا على إسناد مهمة الإشراف على تنفيذ الجزاء العقابي إلى قاضي تطبيق العقوبات على هذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى الأسس الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي في(المطلب الأول)،و الأسس التشريعية للتدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزائي في (المطلب الثاني)وإلى تطور الإشراف القضائي للتطبيق الجزائي في التشريع الجزائري في(المطلب الثالث).

المطلب الأول الأسس الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي

كان الاهتمام في مراحل الأولى بعد توقيع الحكم على الجاني على الفعل الإجرامي ، و نظرا لتطور علم العقاب تم تدريجيا هجر اله دف التقليدي الانتقامي للعقاب، إلى هدف إصلاحي يأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني [1]، ويعود هذا التحول أساسا إلى المجهودات الفقهية التي قام بها علماء الإجرام و العقاب، بحيث عملت على تطوير مفهوم الهدف من الجزاء الجنائي (الفرع الأول)،تطو ر مفهوم المسؤولية الجنائية (الفرع الثاني)، وأهمية التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تطور مفهوم الهدف من الجزاء الجنائي.

تهدف العقوبة وفقا للتفكير العقابي التقلى دي إلى توقيع الجزاء كمكافئة، أي أنه تسلط على المجرم عقوبة بناءا على ما اقترفه من خطأ، دون الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالجاني،و بالتالي فإن العقوبة في هذه المرحلة هي عبارة عن جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على المتهم،بناءا على جسامة الجريمة إذا قام ت الأدلة ضده وثبتت في حقه مسؤوليته الجنائية[2].

1- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص19.
2- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص15.

تم هجر هذا التصور بصفة تدريجية، وبدأت بذور التغيير في الهدف من العقوبة نحو هدف إصلاحي، نتيجة لما حققته الجهود العلمية المحصلة في مجال علمي الإجرام والعقاب [1]، وتعتبر المدرسة الوضعية الإيطالية، التي ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر من بين المساهمين في تغيير الهدف من العقوبة ،نظرا للأبحاث والدراسات التي قام بها رواد هذه المدرسة "جاروفالو"، "لمبروزو" و "فيري"، وتتلخص مبادئ هذه المدرسة في رفض مبدأ الحرية و الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية[2]،إذ ناد"فيري" برفض مبدأ حرية الاختيار وأكد "جاروفالو" على ضرورة إحلال مفهوم الخطورة الإجرامية محل المسؤولية كمعيار يقوم عليه رد الفصل القضائي ضد الجريمة[3].

بذلك تكون المدرسة الوضعية الإيطالية، قد لفتت أنظار المشرعين نحو حلول جديدة تعطي المكانة الأولى للشخص الجاني من خلال مكافحة الظروف الاجتماعية المساعدة على الإجرام ،و الاهتمام بمختلف أبعاد الفعل الإجرامي، وحددت في الوقت نفسه معالم المفهوم الجديد للجزاء الجنائي، الذي لم يعد يرمي إلى الانتقام من الجاني نتيجة مخالفته للقواعد القانونية، بل يرمي إلى إصلاحه مع اعتراف دائم بأنه خالف القواعد القانونية.

إذا كانت المدرسة الوضعية الإيطالية قد لعبت دورا أساسيا في توجيه مسار المبادئ العامة لقانون العقوبات، وخاصة التمهيد لظهور الجزاء الجنائي الذي يهدف إلى تق ويم الجاني، فإن المدرسة الفرنسية – البلجيكية لعبت هي الأخرى دورا فعالا في إدخال هذا المفهوم صلب القوانين الوضعية القائمة، حيث أن نشاطها المتعدد قد مهد لإدراج عدة إصلاحات كان لها أثرها العميق هذا المجال.

حيث تم إلغاء العقوبات المؤبدة من صلب قانون العقوبات ا لفرنسي سنة 1791، وكذلك ألغيت العقوبات الثابتة (مبدأ التحديد المسبق للعقوبة) سنة 1810، وحذا المشرع الألماني حذو

1- حمر العين مقدم ،الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتواه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2014. ص35.
2- أسحق إبراهيم منصور ،موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009.ص138.
3- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص15.

المشرع الفرنسي، فألغى بدوره هذا النوع من العقوبات سنة 1813 وتلي هذه الإصلاحات التبني التدريجي لقواعد الظروف المخففة في التشريع الفرنسي في الفترة م ا بين سنة 1824 وسنة1832، وبعد ذالك اعترف المشرع الفرنسي بنظام الإفراج المشروط لصالح الأحداث بموجب القانون الصادر في 5أوت 1850القاضي بتربية الأحداث و رعايتهم، ثم بالنسبة للبالغين سنة 1888، وفي التشريع البلجيكي سنة 1891وإلى جانب الإصلاحات السابقة بدأ تطبيق النظام التدريجي في إنجلترا ابتدءا من سنة 1820، و كذالك بدأت التجربة الشهيرة للعقوبات المحددة المدة بمؤسسة "الميرة" بالولايات المتحدة الأمريكية،و هي التجربة التي فتحت المجال لقيام تفريد عقابي يأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني، وهو التطور الذي كان مهملا في ظل ا لمفهوم التقليدي للجزاء الجنائي، الذي كان مبنيا على أساس تفريد عقابي أقيم على اعتبارات فلسفية تتمثل في البحث عن مساواة مجردة ،وسياسية، تتمثل في تجنب تحكم القضاة، وتربوية تهدف إلى الإعلام المسبق بالعقوبات، وبذلك أهمل التفريد الكلاسيكي شخصية الجاني وظل مجرد تفويد قانوني[1].

يعتبر أهم مذهب فقهي انتهج الطابع الإصلاحي هو مذهب حركة الدفاع الاجتماعي التقليدي منه والحديث ،فالتقليدي بزعامة "جراماتيكا" Filippo Gramatica" الذي يعتبر أن تأهيل الشخص المنحرف حقا له وواجبا على المجتمع في نفس الوقت، لأن المجتمع بما فيه من آفلت يعتبر مسؤولا بطريقة ما عن ارتكاب أحد أفراده للسلوك المنحرف، كما أنه يرى ضرورة إلغاء تعبيري الجريمة والمجرم، فيسمى الجريمة بالسلوك المنحرف ويسمى المجرم بالشخص المنحرف[2].

أما المذهب الحديث لحركة الدفاع الاجتماعي فكان بزعامة المستشار الألماني "مارك أنسل" Marc Ancel، فعملت على أنسنة الفكر العقابي الحديث عن طريق إعطاء الجزاء الجنائي دفعا جديدا، يتمثل في إعادة إدماج الجاني اجتماعيا، وذلك باعتماد مفاهيم جديدة

1- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص16.
2- أسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص142.

تخص إعادة التأهيل ،وتفريد العقوبة، ودراسة شخصية الجاني مع الإقرار بضرورة تدخل القاضي في مرحلة تطبيق العقوبة[1].

ارتبط تطور النظرة إلى الجزاء الجنائي، بنمو واتساع اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية، وتغير النظرة إلى السجن كمؤسسة لتطبيق العقوبات السالبة للحرية، إذ لم يعد السجن ذلك المكان الذي تطبق فيه العقوبات التكفيرية بل أصبح مؤسسة مخصصة لإعادة تأهيل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية.

هكذا وبفضل هذه المجهودات التي قام بها علماء الإجرام والعقاب وانعكاساتها التشريعية،[2]ظهرت عدة تبريرات مختلفة للغاية من توقيع العق وبة، فمن فكرة الردع العام و المنفعة الاجتماعية، إلى فكرة العدالة المطلقة مرورا بفكرة الردع الخاص وصولا إلى فكرة الدفاع الاجتماعي التي ناد بها "مارك انسل" استنادا إلى فكرة التضامن الاجتماعي باعتبارها ظاهرة اجتماعية يتحمل المجتمع جزءا من المسؤولية في وجودها، وبالتالي عليه مساعدة المحكوم عليه بإعادة إدماجه في المجتمع[3].

يمكن قول أن مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة كان لها الأثر الكبير في الفكر الجنائي المعاصر،[4]إذ أخذت بمبادئها معظم التشريعات الحديثة، من بينها التشريع الجزائري الذي تبنى بصفة صريحة نظام إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم و تكييفهم الاجتماعي لأول مرة سنة 1972 بموجب الأمر 72- 02 المؤرخ في 1972/10/02يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تر بية المساجين، ثم تم إلغائه سنة 2005 بموجب الأمر 05- 04المؤرخ في 2005/06/02يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[5].

1- علي عبد القادر القهوجي ،أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2002، ص275.
2- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص18.
3- صالح شنين ،"محاضرات في تنفيذ العقوبات ملقات على طلبة الثانية ماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية "، جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية،السنة الجامعية:2016، ص2.
4_ فيصل بوخالفة ،"الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري"، مذكرة الماجستر، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر،باتنة،2012، ص13.
5_ صالح شنين،مرجع سابق،ص3.

أصبح عند مطلع القرن العشرين من الممكن القول، ولو من الناحية النظرية بأن القرارات المتعلقة بتطبيق العقوبة تغير من محتوى الحكم القاضي بالعقوبة (محتوى الشيء المقضي به)، وبذلك تغير مفهوم الجزاء الجنائي، من جزاء ردعي إلى جزاء إصلاحي.

الفرع الثاني تطور مفهوم المسؤولية الجزائية

عرف مفهوم المسؤولية الجنائية تطورات كثيرة كانت أحد الأسباب التى أدت إلى ظهور فكرة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي [1]، إذ كان مفهوم المسؤولية الجزا ئية له علاقة مباشرة بالسلوك المادي للشخص الجاني، ومنه فإن مجرد قيام الفرد بسلوك مجرم يعتبر مسئولا عن هذا الفعل جزائيا وأن إرادته الحرة و السليمة مفترضة [2]، و بالتالي يعتبر مبدأ حرية الاختيار أساسا للمسؤولية الجنائية و قاعدة لقانون العقوبات، بالرغم من بعض الأفكار، مثل فكرة المنفعة الاجتماعية ،فكرة الحماية وفكرة التعويض التي بدأت تسيطر وتحل تدريجيا محل فكرتي عقاب المجرم وتكفيره المعنوي، لكن مع ذلك لم تقضي فكرة إصلاح الجاني و تحسينه على فكرة القياس العقابي، التي تقتضي بأن تكون العقوبة واجبة التطبيق، ومتناسبة مع خطورة الفعل الاجرامي الذي يعد فعلا حرا و إراديا قام به الجاني.

تحت تأثير ما توصلت إليه بعض العلوم التي لها علاقة بالإنسان من نتائج، بدأ هذا البنيان يتلاشى في القرن التاسع عشر، وبالاعتماد على هذه الدراسات المتعلقة بالإنسان أثبتت أن بعض الجناة مصابين في ملكياتهم العقلية، مما يجعلهم غير مسئولين جنائيا، أي لا يلحقهم الجزاء الجنائي.

دخلت فكرة اللامسؤولية الجنائية بفضل هذه النتائج المتوصل إليها بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي سنة 1865(المادة 64 من ق .ع.ف)و التشريع البلجيكي سنة 1867(المادة 71ق.ع.ب).

1_ طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق،ص19.
2_إيمان تمشباش، مرجع سابق،ص6.

إلا أن الثورة الحقيقية في مجال المسؤولية الجنائية تتمثل فيما توصل إليه أقطاب المدرسة الوضعية الإيطالية من نتائج ،و التي تعني في مجملها الدعوة إلى التخلي عن مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية ،و الإقرار بأن الجاني لا يرتكب الجريمة إلا بتأثير عوامل داخلية وخارجية من أهمها الظروف الاقتصادية والاجتماعية.

يبدوا أن تحديد المسؤولية الجنائية على مستوى جهة الحكم يبقي تحديدا نسبيا، لذا كان من الضروري مساهمة القاضي في مرحلة التطبيق للتأكيد مرة ثانية من درجة هذه المسؤولية، بل لا يمكن تصور غياب القاضي عن هذه المهمة[1].

الفرع الثالث: أهمية التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ

إن تدخل القاضي في مرحلة تطبيق العقوبة هي فرصة لمساعدة الجاني في العودة إلى بيئته الاجتماعية، ويكشف هذا التدخل في الوقت نفسه عن الدور الاجتماعي المسند للقاضي الجزائي في هذه المرحلة، وهو ما يوسع من مجال تدخلاته، ويتماشى و وظيفته الأساسية وهي حماية المجتمع، من أجل ضمان سير عملياته.

ومع مرور الزمن تأكد هذا الاتجاه و تقرب عالم القضاء من عالم السجون، فأصبح القانون و العدالة يهيمنان على مرحلة تطبيق العقوبات التي تتطلب هي الأخرى توافر الاقتناع الذاتي لدى القاضي كما تتطلب إيجاد قواعد جديدة تشبه تلك القواعد التي تحكم الخصومة الجزائية، احتراما للحريات الفردية ومبدأ الشرعية، وتحقيقا للهدف المنتظر من وراء توقيع الجزاء الجنائي، وهو إعادة تأهيل الجاني اجتماعيا[2].

التدخل القضائي في ظل التطور الإصلاحي، تمليه عدة اعتبارات أهمها أن موظفي إدارة السجون لا يتوفرون على التكوين الكافي للإدارة المعنوية للجزاء، إذ أنهم أولا و قبل كل شيء إداريون تضفي عليهم الاهتمامات الأمنية و الاقتصادية، وهمهم الأساسي إرضاء الجهاز

1- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص20.
2- مرجع نفسه، 21.

التنفيذي بالامتثال لتعليماته وبذلك يكون القاضي الشخص المؤهل بحكم وضعه و تكوينه لإدارة التطبيق المعنوي للجزاء ،الذي يقصد به تطبيق الجانب المتعلق بالنظام الاجتماعي منه أساسا، أي كل ما يتعلق بالإنسان كفرد ينتمي إلى المجتمع بحيث تتولى الإدارة العقابية السهر على تنفيذ الجانب المادي المتعلق بماديات الاعتقال، بينما يتولى القاضي السهر على تطبيق الجانب المعنوي باعتباره عضوا في الجهاز القضائي، مهمته الأساسية السهر على النظام الاجتماعي، من خلال متابعة المحكوم عليه داخل المؤسسة، وحتى خارجها، وتسمح المتابعة التى يقوم بها القاضي بالتحقق من مدى نجاعة الجزاء الجنائي الذي نطقت به المحكمة، و كذا النظر في النظام العقابي المطبق على المحكوم عليه وتمكنه من تقدير ما إذا كان يجب تغييره أو الاستمرار فيه قصد تحقيق الهدف المنشود من وراء توقيع الجزاء، وا عادة تأهيل الجاني اجتماعيا[1]، هذا فضلا عن أن تدخل القاضي يشكل ضمانة هامة لحماية الحريات الفردية للمحكوم عليه، وضمان حقوقه والسهر على احترام مبدأ الشرعية.

دخل القاضي عالم السجون بصفة تدريجية، ليساهم في عملية التأهيل الاجتماعي للمسجونين، فظهرت فكرة الخصومة الجنائية المتواصلة التى تبدأ من التحريات الأولية إلى إطلاق سراح الجاني ،وأحيانا إلى ما بعد إطلاق سراحه، في بادئ الأمر أثيرت أراء مختلفة حول السلطة التي ستكلف بمهمة تطبيق العقوبة، أولهما يرمي إلى إسناد هذه المهمة إلى السلطة الإدارية (إدارة المؤسسة العقابية)، وثانيهما يرى أن تسند هذه السلطة إلى الجهة القضائية منفردة، أو في إطار لجان مختلطة على أن تكون الغلبة من حيث التمثيل للسلطة القضائية.

معظم الفقهاء أيدوا الاتجاه الثاني بالنظر ما لرجال القضاء من تكوين متين في هذا المجال ،كما أن مرحلة التدخل القضائي كانت محل اهتمام العديد من المؤتمرات الدولية و اتخذت هذه المرحلة كمبدأ بمختلف انعكاساتها فانتهت إلى الإقرار بضرورتها.[2]

1- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق ،ص23.
2- مرجع نفسه، ص 24.

المطلب الثاني الأسس التشريعية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي .

لقد تشكلت عدة آراء مختلفة فمنهم من يرى أن التدخل القضائي يستند إلى إشكالات التنفيذ التي تثور بين المحكوم عليه والإدارة خلال فترة تطبيق العقوبة الجزائية، فهذه لا يجوز ترك الحكم فيها للإدارة1، فذلك يعني أن تكون الإدارة خصما وحكما في نفس الوقت و السبيل الوحيد لحسم هذه الإشكالات هو أن يتدخل القضاء للفصل فيها، وهو ما يسميه البعض الأساس الإجرائي، وذهب البعض الأخر إلى القول أن الحكم البدائي يرتب للمحكوم عليه حقوق واالتزامات على القضاء التدخل لحماية

هذه الحقوق وضمان أداء الالتزامات، في حين ذهب رأي ثالث إلى القول بفكر ة إمتداد سلطة القضاء الجنائي حتى انتهاء تطبيق العقوبة2.

لدا سنقسم هذا المطلب إلى الأسس الإجرائية للتدخل القضائي في (الفرع الأول)، الاساس القائم على ما للقضاء من دور في حماية الحقوق الحريات في (الفرع الثاني)،امتداد الشرعية كأساس في مرحلة التنفيذ في (الفرع الثالث).

الفرع الاول:الأسس الإجرائية للتدخل القضائي

إن إشكالات التطبيق المحتملة الوقوع ،النزاع حول تطبيق الحكم ذاته بدعوة أنه غير واجب التطبيق، أو أنه يراد تطبيقه على غير المحكوم عليه بالعقوبة ذاتها ،كما أن سقوط العقوبة على المحكوم عليه تعتبر من بين الإشكالات المحتملة التي تكون عائق في تطبيق الحكم، وكل إجراء يتخذ في هذا الصدد يوافق ما بين الظروف الجديدة ومنوط الحكم، ويضيف البعض إلى إشكالات التنفيذ العمل الذي يقوم به قضاة التنفيذ[3].

يعتبر إدخال مفهوم تكوين المحكوم عليه تقدما كبيرا في مجال السياسة العقابية، إذ بفضله نجد أن الأركان الأساسية للجزاء لا يمكن تحديدها خلال عملية التنفيذ، وبهذا يصبح

1- عثمانية لخميسي ، "دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري "مرجع سابق، ص.321.

2- فوزية عبد الستار ،مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص.ص. 244-254.

3- عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص196.

التنفيذ يتمثل في تحقيق الأمر القضائي الذي يحتويه الجزاء، وهذا التحقيق تقوم به جهة قضائية و ذلك بما يحتويه من إشكالات بمعناه التقليدي أو بمعناه الحديث (حيث الجزاء الجنائي أصبح يهدف إلى تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للجاني[1].

إذا نجحت هذه النظرية في تبرير التدخل القضائي في مرحلة التطبيق، فإنها بنت هذا التدخل على أساس تطبيق الحكم الجزائي كما نطق به قاضي الحكم، في حين أن التدخل القضائي الذي نبحث له عن أساس قانوني هو ذلك التدخل الذي يأخذ بعين الإعتبار الواق ع التنفيذي، معناه إمكانية أو ضرورة تعديل منط وق الحك م أي تعديل في طبيعة الجزاء[2].

وعلى هذا الأساس فإن القضاء هو الجهة الوحيدة المؤهلة للنظر في الإش كالات التي تثور بمناسبة القرارات الصادرة عنه ا، وبالت إلي فإن تدخل القضاء في مرحلة التطبيق الجزائي يعد ضرورة [3] حتمية.

الفرع الثاني الأساس القائم على ما للقضاء من دور في حماية الحقوق و الحريات

لا يفقد المحبوس كل حقوقه كإنسان،وإنما يحافظ على أغلب هذه الحقوق، وبذلك فإن الفرد المحبوس يتمتع بنفس المر كز القانوني الذي يتمتع به الفرد الع ادي في المجتمع ما عدا حقه في الحرية الذي سلب منه بموجب حكم قضائي[4].

حاول بعض الفقهاء انطلاقا من هذه الفكرة، إيجاد الأساس القانوني للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، وذلك من خلال نظريتين : نظرية المركز القانوني للمحكوم عليه ،ونظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه[5].

1- عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص196

2- عثمانية لخميسي ،" دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري"، مرجع سابق،ص.321.

3- عبد العظيم مرسي وزير، مرجع نفسه، ص197.

4- مرجع نفسه،ص.322.

5- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق ،ص35.

يرى أصحاب نظرية المركز القانوني للمحكوم عليه أنه إذا كانت المراكز القانونية هي وليدة القواعد القانونية المنشئة لها، فإنه يمكن اعتماد هذا المنطق لتبيان الأساس القانوني للتدخل القضائي فى مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، باعتبار أن هذا التطبيق الذي يجد مصدره في القواعد القانونية ،يولد علاقة قانونية بين الدولة كطرف و المحكوم عليه كطرف آخر .

بالنظر إلى أن المحكوم عليه يتمتع بنفس الحقو ق التي لدى الشخص العادي، ما عدا تلك التي حرم منها بموجب الحكم الجنائي، وهي بالتخصيص الحرمان من الحرية ،فإنه من المنطق أن تتدخل السلطة القضائية في مرحلة التطبيق، كون أنها الأنسب لفك النزاعات المحتملة الوقوع ما بين المحبوس و الإدارة العقابية، ولحماية الحقوق المتبقية للمحكوم عليه، على هذا الأساس تعتبر هذه النظرية أن السلطة القضائية هي الضمانة الحقيقية لحماية المركز القانوني للشخص المحبوس[1].

أما نظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه فهي تقيم التدخل القضائي في التطبيق على أساس أن هناك حقوق يكلفها القانون للمحكوم عليه ، وعلى الإدارة العقابية احترامها وعدم المساس بهذه الحقوق، طالما أنه إعترف بحقوق شخصية للمحكوم عليه فلا بد من وجود إمكانية لديه لاقتضاء هذه الحقوق، ليس هناك جهة أفضل لتحقيق هذا الغرض من السلطة القضائية.

لم تسلم هذه النظرية من الانتقاد، كون أنها اقتصرت على بيان أهمية حماية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه وأن يكون ذلك من طرف القضاء، دون أن تقدم السند القانوني الذي يقوم عليه هذا التدخل، بالإضافة إلى إغفالها للهدف التق ويمي لعمل قاضي تطبيق العقوبات والمتمثل في تحقيق أغراض السياسة العقابية الحديثة[2].

1- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص.36.
2- ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص.64.

الفرع الثالث :امتداد الشرعية كأساس في مرحلة التنفيذ

ياتي هدا مبدأ في مرحلة تطبيق العقوبة الجزائية حسب نظرية إمتداد الشرعية أساسه من خلال فرض رقابة قضائية عامة على شرعية التطبيق.

بحيث إذا كان مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات يهيمن على مرحلتي التجريم و المحاكمة، فإنه ينبغي أن يستمر في مرحلة تطبيق العقوبة الجزائية، لكي لا يتم التطبيق بشكل مخالف للقانون[1].هذا مع العلم أن السلطة القضائية هي أحسن ضامن لشرعية تطبيق الجزاءات الجنائية وأفضل حامي لحقوق المحكوم عليه، من خلال قيامها بتسليط الرقابة على تطبيق الجزاءات الجنائية.

يتميز هذا الأساس في كونه أقر التدخل القضائي، كاستمرار طبيعي ومنطقي للمجهود القضائي،دون اللجوء إلى أفكار وإفتراضات غريبة عن طبيعة العملية، مما دفع البعض لإقراره كنظرية صالحة لإعطاء الاساس القانوني للتدخل القضائي في مرحلة التطبيق، كون أنه متكامل و غير متناقص[2].

يضيف أصحاب هذا الاتجاه فيما يخص التدخل القضائي بأن الحاجة إلى الرقابة على الشرعية ليست وحدها التي تستوجب امتداد النشاط القضائي إلى مرحلة التطبيق، بل أيضا الحاجة إلى إسهام القضاء في تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، و بذلك يكون القضاء له دورين في مرحلة التطبيق، الأول يتمثل في تحقيق الضمانات الإجرائية التقليدية، والثاني يتمثل في تمكين القاضي من القيام بدوره الاجتماعي المتمثل في حماية المجتمع و الفرد.

1- عثمانية لخميسي ، " دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجز ائري" مرجع سابق، ص.322.
2- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق ،ص39.

مثل هذا الاتجاه يعطي بعدا جديدا لمبدأ الشرعية، ويتطلب من المشرع صياغ ة مبدأ التدخل في شكل معين ،بحيث يحقق الصلة ما بين الهدف من التطبيق وحماية المركز القانوني للمحكوم عليه.

شغلت فكرة التدخل القضائي مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي كفكرة عملية تساعد على تحقيق الهدف المسطر للجزاء الجنائي، وفيما بعد استحوذت على اهتمامه للبحث عن السند القانوني المناسب التي تقام عليه، هذه الفكرة بغض النظر عن السند المعتمد لإقرارها قد تجسدت فيما بعد في صلب الكثير من التشريعات، فوجدت بذلك مجالا لتطبيقها ،رغم اختلاف أشكال التدخل القضائي ،والقواعد التي تحكمه، و الخلافات العقائدية التي كانت منطلقا له، فإن الهدف منه ضل تقريبا نفسه بالنسبة لكل التشريعات التي تبنته وهو تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه[1].

المطلب الثالث تطور الإشراف القضائي للتطبيق الجزائي في التشريع الجزائري

أتى نظام التدخل القضائي في مرحلة التطبيق الجزائي في التشريع الجزائري مرتبطا بسياسة إعادة التأهيل الاجتماعي، فكان تكملة للمجهود التشريعي في المجال الجزائي[2]،نظرا لما يلعبه القضاء كجهة مختصة ومؤهلة في توجيه العقوبة توجيها صحيحا لتحقق أغراضها الاجتماعية وتصون حقوق المسجون وتضمن مشروعية العقوبة، أخذ بهذا الم بدأ المشرع الجزائري الذي عرف تدخل القضاء في مرحلة التطبيق سنة 1972من خلال الأمر رقم 72-02، وبتطور نسبي لنضام الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات، صدر القانون 05-04 ليتماشى مع هذا التطور الذي عرفته المنظومة العقابية في الجزائر وليغطي النقائص التي يشوبها القانون 72- 02 [3].

1- مرجع نفسه، ص.ص.39-40.
2- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص.86.
3- عثمانية لخميسي،" دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري"، مرجع سابق، ص.325.

أمام عدم كفاية أساليب التعليم المدرسي، التأهيل المهني والعلاج النفسي وغيرها من الأساليب العلاجية الأخرى المطبقة في المؤسسات العقابية على تحقيق إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، ولكثرة الآثار السلبية الناتجة عن إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية [1] دعم المشرع الجزائري العقوبات البديلة بموجب القانون رقم 18- 01 المتمم لقانون 05-04 الذي أقر فيه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[2].

وفق ما سبق عرضه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى التدخل القضائي للتطبيق الجزائي في ظل الأمر رقم 72-02 في (الفرع الأول)، التدخل القضائي لـلتطبيق الجزائي في ظل القانون 05-04 في (الفرع الثاني) التدخل القضائي للتطبيق الجزائي في ظل القانون 18-01 في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإشراف القضائي في ظل الأمر 72-02

أستمد المشرع الجزائري فكرة إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات من التشريع الفرنسي، رغم أن إنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا يرجع إلى سنة 1958، إلا أنه لم يطبق في الجزائر إلا بعد الاستقلال، عند صدور قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بموجب الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير 1972 وأطلق عليه تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية [3]، وهذا رغبة للمشرع في تكريس مبدأ الشرعية في مرحلة تطبيق العقوبة، وضمان تطبيق العقوبة طبقا للقانون ،و صونا لحقوق المحبوسين أثناء تطبيق العقوبات السالبة للحرية، أقر الأمر رقم 72-02 مواكبة منه للأفكار الحديثة في مجال السياسة العقابية[4]، و ذلك ما يظهر من خلال ديباجة القانون أعلاه، حيث أعتمد معيار تقييد الحرية وسيلة لإصلاح المحكوم عليه، دون أن يتعدى ذلك إلى

1- محفوظ علي علي ،البدائل العقابية للحبس واوإعادةعادة إصلاح المحكوم عليهم، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية ،مصر،2016، ص91.

2-القانون رقم 18-01 مؤرخ في 12جمادي الأولى عام 1439الموافق 30 يناير سنة 2018،ج.ر،ج.ج، عدد 05، الصادرة بتاريخ 30 يناير 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج،ر،ج،ج، عدد 12 الصادرة في 13 فبراير 2005.

3- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص6.

4- بوخالفة فيصل ،مرجع سابق، ص28.

إخضاعه لإجراء آخر، وأنشأ في سبيل تحقيق ذلك أي هدف الإصلاح، مؤسسات ذات صلاحيات مختلفة تسمى مؤسسات الدفاع الاجتماعي من بينها "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية" كما سماه في هذا القانون [1] بموجب المادة 7 من هذا القانون السالفة الذكر.

من خلال هذه المادة يظهر أن المشرع الجزائري وبمجرد صدور أول قانون لتنظيم السجون بعد الاستقلال تبنى نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية[2]، وذلك لحماية الأشخاص الذين تنفذ عليهم الأحكام الجزائية حتى يتمكنوا من الممارسة الكلية أو الجزئية لحقوقهم في نطاق ما هو ضروري لتحقيق الأهداف المرجوة.

تجدر الإشارة على أنه قبل تاريخ صدور هذا الأمر كانت مهمة القيام بتطبيق العقوبات موكلة لوكيل الجمهورية التي توجد المؤسسة العقابية في دائرة اختصاصه.

يفهم من ذلك أن المشرع الجزائري أراد أن يضفي على المؤسسات العقابية نوعا من الرقابة القضائية تكمن في شخص قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية، بالإضافة إلى إنشاء همزة وصل ما بين الجهة القضائية مصدرة الحكم والمؤسسة العقابية التي ينفذ فيها الحكم، وتبعا لذلك فإن قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية يحمل رسالة ضخمة بإشرافه إشرافا مباشرا على تصنيف الجناة وعلى كيفية تطبيق العقوبات في ظل الأمر رقم 72-02 بما بلائم كل صنف من الجناة بحسب ما يكشف عنه ملف المسجون ونتائج الفحص التي خضع لها قبل ص دور الحكم بالإدانة وبعده.

تم ذكر في المادة 07سالفة الذكر أن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية يعين بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لكن المشرع لم يحدد معايير التعيين وشروطه،

1- الأمر رقم 72- 02، مرجع سابق.
2- عمر خوري، مرجع سابق، ص170.

كما أن الأمر رقم 72-02 لم يعرف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وإ نما أكتفي بالإشارة إلى وظيفة وكيفية تعيينه محاولة منه لتعريفه[1]

الملاحظ في الأمر رقم 72- 02 بخصوص القاضي المشرف على التنفيذ أن التسمية التي أطلقها عليه المشرع "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية "وهي تسمية واسعة باعتبار أن الأحكام الجزائية لا تشمل فقط العقوبات السالبة للحرية، بل تشمل كذالك الأحكام الصادرة بالغرامات وكذا التدابير ،وبالتالي التسمية ليست مناسبة نظرا لاختصاص قاضي الإشراف، في حين أن الواقع العملي يختص فقط بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية[2].

من الأشياء الناقصة كذلك في هذا القانون إغفاله لتحديد الطبيعة القانونية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي بتحديد جهة واحدة وهي قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والذي بالنظر إلى طريقة تعيينه وطبيعة تكوينه والصفة التي يحملها فهو قاضي، وبالتالي فإن الأعمال التي يقوم بها بمناسبة مباشرته لمهامه تفسر على أنها أعمالا قضائية والأعمال القضائية تفرض أن يكون الطعن فيها ممكنا و يتم بالضرورة أمام جهة قضائية أعلى[3].

الفرع الثاني الإشراف القضائي في ظل القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون 18-01.

نظرا لأن الأمر رقم 72-02المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين لم يحقق النتائج المرجوة منه بتطبيقه ميدانيا لمدة تزيد عن ثلاثين سنة [4]، ولعدم قدرته على التجاوب مع المعاملة العقابية الحديثة وعدم توفره على الآليات المناسبة لضمان تطبيق أنظمة إعادة التربية تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[5].

1 - (13:24) (13/11/2017)4af6a1ff3297fcdd

2- منتدى الدكتورة شيماء عطاالله ،دور القضاء في تنفيذ العقوبات، نشر على الموقع الإلكتروني:
http://www.shaimaaatalla.com/vb/forumdisplay.php?f=150&s=7a3e025dd7a513a

3_ إيمان تمشباش، مرجع سابق،ص.18.

4_ ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص.77.

5_ صالح شنين، مرجع سابق،ص.3.

-في ظل القانون رقم 05-04

عرف الإشراف القضائي على التطبيق العقابي في ظل هذا القانون تطورا ملحوظا وخاصة ما يتعلق بالصلاحيات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،و هذا ما نستخلصه من نص المادة 23 سالفة الذكر التي تتضمن دور قاضي تطبيق العقوبات بالسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[1].

ومن هنا يتبين أن المشرع الجزائري تراجع عن تسمية القاضي المكلف بالإشراف على تطبيق العقوبة الجزائية إذ كان يسميه في القانون الق ديم (قانون 72-02)" قاضي تطبيق الأحكام الجزائية"، وفي القانون الجديد(قانون 05-04) سمي "بقاضي تطبيق العقوبات "(المادة 22) وهي التسمية الأكثر ملائمة باعتبار أن الأحكام الجزائية لا تشمل فقط العقوبات السالبة للحرية وإنما قد تشمل عقوبات أخرى، وبما أن التدخل القضائي مطلوب في العقوبات السالبة للحرية فإن إعادة التسمية جاءت في محلها[2].

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري من خلال أحكام هذا القانون يتبين أنه أعتمد على تأسيس التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي على أساس إضفاء صبغة المشروعية على العقوبة عن طريق تطبيقها وفقا للقانون وهو بذلك يجسد مبدأ المشروعية الذي تؤسس عليه الجريمة والعقوبة، وبالتالي فقد إعتبر مرحلة ما بعد الحكم الجزائي امتدادا للعمل القضائي، ومنه أصبح إضفاء صفة المشروعية عليه يأتي من خلال إشراف القضاء على تطبيق العقاب[3].

1_ أنظر المادة 23 من القانون رقم 05-04، مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،مرجع سابق.

2- عثمانية لخميسي ، " دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري " مرجع سابق، ص.326

3_ عثمانية لخميسي ، " دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية ا لنظام الجزائري" مرجع سابق، ص326.

-في ظل القانون رقم 18-01 [1]

مع تطور العقوبات البديلة اتباع معظم دول العالم للتطور التكنولوجي في إصلاح المنظومة العقابية والانتقادات التي تتعرض لها العقوبة السالبة للحرية زيادة على النفقات الباهظة التي تكلفها للدول ،فقد بات لزاما على فقهاء السياسة العقابية المعاصرة إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية تتلاءم مع طبيعة المجرم وتحد من نسبة الجرائم، كما تساعد المجرمين على إعادة الإدماج في المجتمع.

و أصبح العقاب بمفهوم أخر يتبنى إصلاح المحكوم عليه ، وتضييق نطاق العقوبات السالبة للحرية، وعكفت الدول على البحث عن بدائل لها تكفل تحقيق عدالة متوازنة، حيث يطلق على هذه البدائل "بالعقوبات البديلة"، ومنها السوار الإلكتروني[2]، الذي تبنته الجزائر سنة 2018 وفق القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 المتمم للقانون 05- 04المؤرخ في 6 فبراير 2005 تضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث يتمم الباب السادس المخصص لتكييف العقوبة من القانون رقم 05-04 بفصل رابع تحت عنوان "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"يتضمن المواد من 150 مكرر إلى 150مكرر16 توضح أحكام هذه العقوبة البديلة وشروطها وكل ما يتعلق بتنفيذه

و نظام السوار الإلكتروني أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن_أي في الوسط المفتوح_ بصورة ما يعبر عنه "بالسجن في البيت"،ويقوم هذا النظام على سماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله،غير أن تحركاته محدودة و مراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه،ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب(السوار الإلكتروني)،وهو الوصف الذي يعتمده البعض القليل من فقهاء علم العقاب

1- القانون رقم 18- 01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.
2- مسعودي كريم ،نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة، مجلة القانون و الأعمال، جامعة سعيدة ، الجزائر،2018 .نشر على الموقع الإلكتروني :www.droitentreprise.com.(14/03/2018)

لقد تعددت المفاهيم و المصطلحات التي أطلقت على نظام المراقبة الإلكترونية،وإن كانت في مجملها تصب في هدف واحد،حيث عبر عنه الفقه الانجليزي بعبارة الإسورة الإلكترونية،بينما أستعمل البعض الآخر مصطلح الرقابة الالكترونية.

وعلى أية حال تعرف المراقبة الالكترونية على أنها استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان و الزمان السابق اتفاق عليهما بين هذا الخير و السلطة القضائية الآمرة بها

يتضح إذن أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعتبر طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن،يقرر إما في إطار تدابير تحديد الإقامة أو في انتظار المحاكمة أو كبديل عن العقوبة،يعتمد على إلزام الشخص بالبقاء في منزله خلال ساعات محددة من طرف القضاء.

الفصل الثاني

تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم قاضي تطبيق العقوبات من خلال تبيان أهميته القانونية ،ومكانته في السلم القضائي، والأسس المعتمدة للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، توصلنا إلى نتيجة مفادها أن وجود هذا القاضي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي ضمانة حقيقية للحريات و الحقوق و ضرورة حتمية في ظل السياسة العقابية الحديثة، لما لهذه المرحلة من أهمية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه عن طريق تغير وتوجيه سلوكه على نحو إيجابي، بإخضاعه لأساليب المعاملة العقابية الحديثة ومختلف الأنشطة التي يخضع لها المحبوس داخل وخارج المؤسسة العقابية.

لضمان تطبيق هذه الأنشطة و برامج إعادة الإدماج في ظل القانون رقم 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وصونا لحقوق المحكوم عليه المتبقية من أي تعسف ،خول المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات دور مهم يكون من خلاه الركيزة الأولى لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي.

سيتم تقسيم هذا الفصل من خلال ما تم عرضه إلى اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية في(**المبحث الأول**)،وإلى اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية في(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية

إن الهدف من التدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة هو تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، وضمان تطبيق العقوبة وفق القانون، وتكييف العقوبة بشكل صحيح ،فإنه ولأجل هذا كان من الضروري تمكين المشرف على عملية العلاج العقابي بسلطات حقيقية و فعالة في توجيه السياسة العقابية، لأن نجاحها مرتبط بهذه السلطات.

وفق ما تم عرضه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات في **(المطلب الأول)** و إلى الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول :الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات

يعتبر مبدأ تفريد العقوبة الأساس الذي يرتكز عليه تطبيق العقوبات السالبة للحرية والذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لما تقتضيه وضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية، وهذا حسب المادة 03من قانون تنظيم السجون، ومنه فإن لكل فئة من المحبوسين شخصيته و ظروفه يجب أن يعالج كل حسب وضعيته وحالته النفسية [1]، بشكل يضمن إدماجهم في المجتمع، ومعاملتهم معاملة حسنة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من قدراتهم الفكرية والمعنوية دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرف أو اللغة أو الدين[2].

بما أن هذا المبدأ أي مبدأ تفريد العقوبة أو التطبيق السل يم لأساليب المعاملة العقابية يهدف إلى إعادة إدماج وتأهيل المحكوم عليه، فإنه من البديهي أن يكون لقاضي تطبيق العقوبات دور في هذا الأمر، وهو ما يظهر جليا في قانون تنظيم السجون من خلال المادة 23 منه التي تتضمن الصلاحيات الأساسية التي يتمتع بها قاضي تطبيق العقو بات منها ضمان

1- أنظر المادة 03 من القانون رقم 05- 04،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 02 من القانون رقم 05- 04،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادةوإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة [1]، وكذلك من خلال المادة 24 حيث يظهر دور قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات فيما يخص ترتيب وتصنيف المحبوسين [2].

وفقا لما سبق عرضه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى تصنيف المؤسسات العقابية تصنيف المحكوم عليهم في **(الفرع الأول)**، إلى أنظمة الاحتباس في **(الفرع الثاني)**، وإلى أنشطة التأهيل والإصلاح في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول :تصنيف المؤسسات العقابية و تصنيف المحكوم عليهم

يقصد بالتصنيف تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات مختلفة وتوزيعهم على المؤسسات المتخصصة طبقا للسن والجنس ونوع العقوبة وحالتهم الاجتماعية والعقلية، وغيرها من الأسس المعتمدة فى التصنيف، وبعدئذ يخضعون داخل المؤسسة إلى تقسيمات أخرى فرعية تتحدد على ضوئها المعاملة الملائمة لمقتضيات التأهيل[3].

تقتضي دراسة التصنيف داخل المؤسسات العقابية، وفقا لما تم عرضه التطرق إلى تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة**(أولا)**، وإلى تصنيف المحكوم عليهم**(ثانيا)**.

أولا: تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة

يعرف الفقه مؤسسات البيئة المغلقة على أنها سجون مرتفعة الأسوار، تكون فيها الحراسة مشددة من الداخل ومن الخارج وفوق الأسوار حر اس مسلحون في مناطق متقاربة، ويخضع فيها النزلاء لمعاملة خاصة تسلب فيها حرياتهم بصفة تامة[4].

إلا أن هذا النظام لا يعزل المحبوسين عزلا تاما عن العالم الخارجي، بل قرر لهم حقوق و وسائل تتيح لهم التواصل مع العالم الخارجي كحق الزيارات والمحادثة، وحق المراسلات،

1- أنظر المادة 23من القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 24 من القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

3- ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص.130.

4- أسحق إبراهيم منصور،مرجع سابق، ص180.

وحق الحصول على الجرائد والطرود والنقود الضرورية لاستهلاكهم الشخصي، كون أن نظام البيئة المغلقة في العصر الحديث يعد أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية، يهدف أساسا إلى تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين بإخضاعهم إلى طرق علاجية بداخلها.

يعد نظام البيئة المغلقة أكثر الأنظمة العقابية استغلالا في النظام العقابي الجزائري، إذ تطرق إليه في قانون تنظيم السجون من خلال إبراز مميزاته في الفقرة الثالثة من المادة 25، ولم يتطرق إلى تعريفه وإ اكتفى بذكر أنه نظام يفرض فيه الانضباط وإإخضاع المحبوس للحضور والمراقبة الدائمة[1].

بالرجوع إلى المادة 28 من قانون تنظيم السجون نجد أن المشرع الجزائري قد قسم مؤسسات البيئة المغلقة إلى صنفين: المؤسسات والمراكز المتخصصة.

1. المؤسسات:

وتتمثل في مؤسسات الوقاية، مؤسسات إعادة التربية، ومؤسسات إعادة التأهيل.

أ- مؤسسات الوقاية:

تقع هذه المؤسسات بدائرة اختصاص كل محكمة، مخصصة باستقبال المحبوسين مؤقتا ،والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي لاستنفاذ عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

ب- مؤسسات إعادة التربية:

وهي مؤسسات تتواجد في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تختص في إستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن خمس (05) سنوات، والذي بقي على انقضاء مدة عقوبتهم خمس(05) سنوات أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني.

1- صالح شنيين، مرجع سابق، ص.18.

ج- مؤسسات إعادة التأهيل:

تختص هذه المؤسسات بحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (05)سنوات وبعقوبة السجن ،والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام[1] .

وفيما يخص مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية يمكن أن تخصص أيضا لإستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها وذلك عند اللزوم[2].

2- المراكز المتخصصة:

تتمثل في مراكز متخصصة للنساء، ومراكز متخصصة للأحداث.

أ- مراكز متخصصة للنساء:

تستقبل هذه المراكز النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.

ب- مراكز متخصصة للأحداث:

وهي المراكز المخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها[3].

ثانيا:تصنيف المحكوم عليهم

يقصد به تقسيمهم إلى طوائف ومجموعات تتشابه ظروف أفرادها، ثم إيداعهم في مؤسسات عقابية ملائمة، وإ إخضاعهم في تلك المؤسسات لبرامج تأهيلة تتناسب مع ظروفهم،

1- أنظر المادة 28 من القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 29، من القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

3- أنظر المادة 28 من القانون 05-04،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

ومن هنا تظهر أهمية التصنيف كخطوة أولى في طريق التأهيل لأن الخطأ في التصنيف يؤدي إلى فشل سياية التأهيل، وبل قد تكون له نتائج عكسية، لذلك يتم الفصل بين السجناء على أسس معينة تتمثل في:

1- على أساس الجنس:

يتم وفقا لهذا الأساس عزل الذكور عن الإناث من النزلاء بحيث تتعذر المشاهدة أو الحديث أو الإتصال فيما بينهم ،ويجري عزل الذكور عن الإناث عزلا تاما، ويخصص لهن مركز إصلاح وتأهيل النساء، وفي هذا المركز تصنف كل منهن على حدة، فيتم فصل المحكومات منهن عن الموقوفات ،والمعتادات عن المبتدئات، والمصابات بأمراض بدنية أو نفسية أو عقلية عن غيرهن[1].

2- على أساس السن:

يفصل الأحداث عن البالغين، ويستحسن أن تكون هـ ناك مؤسسات إصلاحية منفصلة تماما للصنف الأول ،وإذا وجدت مؤسسة واحدة فيجب أن يجري وضع الأحداث في جناح مخصص لهم ،بحيث يمنع اختلاطهم مع البالغين تفاديا لنقل داء الجريمة من الكبار إلى الأحداث وتجنبا لتعلمهم فنون الإجرام[2].

3- على أساس مدة العقوبة:

إذ يتم فصل ال محكوم عليهم بمدد طويلة عن المحكوم عليهم بمدد قصيرة، لتجنب الطائفة الأخيرة مضار الإختلاط بالمحكوم عليهم بمدد طويلة الذين يحتاحون لفترة طويلة في المؤسسة العقابية، يخضعون خلالها لمعاملة عقابية خاصة تستهدف إصلاحهم وتأهيلهم.

1- محمد عبد الله الوريكات، **مبادئ علم العقاب**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ،2009.ص.211.

2- علي محمد جعفر ، **داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج** ، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،2003
.ص131.

4- على أساس السوابق الإجرامية:

حيث يتم فصل المبتدئين في الإجرام عن المعتادين عليه، لتجنب الطائفة الأولى مضار الاختلاط بالطائفة الثانية، علاوة على أن كل طائفة منها تحتاج لمعاملة عقابية خاصة.

5- على أساس نوع الجريمة:

يقصد به أن يكون نوع الجريمة من ناحية أنها عمديه أم غير عمديه، ذلك أن مرتكبي الجرائم العمدية لا شك أنهم أعداء المجتمع، في حين أن الطائفة الثانية يقعون في شراك الجريمة بغير قصد وبدون سوء نية مما يدل على أن الإجرام ليس متأصلا في نفوسهم وبالتالي هم مستعدون للإصلاح وعودتهم إلى المجتمع، ولذلك يفضل وضعهم في فئة واحدة منعزلة عن المجرمين العمديين.

قد يكون نوع الجريمة معيارا من نوع آخر على أساس تقسيم المجرمين إلى طوائف من يرتكبون جرائم العرض أو جرائم الأشخاص أو جرائم الأموال[1].

الفرع الثاني أنظمة الاحتباس

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون، نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى أنظمة الاحتباس في القسم الأول من الفصل الثاني تحت عنوان أوضاع المحبوسين، وفي الفرع الأول من هذا القسم حدد أنواع الأنظمة المكرسة داخل المؤسسات العقابية من خلال المواد 44-52 من قانون تنظيم السجون من حيث النظام العام للاحتباس وبعض الأنظمة الخاصة للاحتباس[2]، ففي النظام العام قرر المشرع ثلاثة أنظمة، وهذا ما نستقريه من المادتين 45 و46 من قانون رقم 05-04، إذ قسمها إلى نظام احتباس جماعي ونظام احتباس فردي ونظام احتباس مختلط[3].

1- أسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص.189.

2- أنظر المواد من 44-52 من القانون 05-04،المتضمن قانون تنظيم السجون واوإعادةإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،مرجع سابق.

3- أنظر المادتين 45 و46من القانون رقم05- 04،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

أما في الأنظمة الخاصة للاحتباس فنجد أنه قد قسمها إلى نظام المحبوس مؤقتا، ونظام المحبوس المبتدئ، ونظام المح بوسة الحامل وهذا من خلال المواد 47-52 من قانون تنظيم السجون.

وفق ما تم عرضه فيما يخص أنظمة الاحتباس داخل المؤسسات العقابية سيتم تقسيم هذا الفرع إلى: النظام العام للاحتباس في **(أولا)**،وإلى الأنظمة الخاصة للاحتباس في**(ثانيا)**.

أولا:النظام العام للاحتباس.

يرتبط النزلاء بعلاقة مع بعضهم البعض داخل المؤسسة العقابية ،فهناك المحبوس الخطير المعتاد الإجرام والمحبوس المبتدئ، والنزيل الذي يسبب المشاكل داخل المؤسسة ،فلكل محبوس فئة ينتمي إليها، وعلى أساس هذه العلاقة المرتبطة بين السجناء، فإن المشرع الجزائري قد عدد أنظمة الاحتباس بين النظام الجماعي، والنظام الانفرادي، و النظام المختلط بين النظامين السابقين، وسنتطرق إلى هذه الأنظمة بالتفصيل فى العناصر التالية:

1- نظام الاحتباس الجماعي:

تنص المادة 45 في فقرتها الأولى من القانون رقم 05-04 على أنه :"**يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا...**"

من خلال هذه الفقرة من المادة 45 يمكن تعريف نظام الاحتباس الجماعي على أنه نظام يتم فيه قضاء فترة الحبس من قبل المحبوسين من خلال عيشهم جماعيا ومزاولة أنشطتهم مجتمعين مع بعضهم البعض[1]، أو هو نظام أسا سه الجمع و الاختلاط بين المحكوم عليهم، إذ يعيش الجميع ليلا ونهارا، فيتشاركون معا أماكن النوم ويتناولون وجباتهم معا في قاعة الطعام، ويعملون جنبا إلى جنب ويسمح لهم بالحديث فيما بينهم[2].

1- القانون رقم 05- 04،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

2 - علي عبد القادر القهوجي، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2002، ص374.

2- نظام الاحتباس ألإنفرادي:

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا النظام، وهو ما يظهر بسمن خلال المادة 46 من القانون 05-04 إذ عرفه على أنه نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا [1]، ويعرف أيضا بالنظام "الفيلادلفي" إذ يتميز بالعزلة التامة ليلا ونهارا[2].

يطبق هذا النظام في ظل تواجد ظروف معينة، فمن خلال الفقرة الثانية من المادة 45 من قانون تنظيم السجون التي تنص على أنه "...**ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس ألإنفرادي ليلا ،عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته**"، نلاحظ أن المشرع أعتمد النظام الجماعي كأصل والأنظمة الأخرى كاستثناء يطبق عندما تتوفر مجموعة من الظروف، فالاحتباس الانفرادي ليلا يتم اللجوء إليه عندما تتوفر الأماكن المناسبة والكافية للمحبوسين وبالتالي فإن تطبيق هذا النظام ليلا مقترن بظروف المؤسسة العقابية ، إذ يتم وضع المحبوسين ليلا في غرف منفردة عندما يتوفر المكان الملائم والكافي للنزلاء، لذلك فإنه من المستبعد تطبيق هذا النظام في المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة التي تستقبل عدد كبير من المحبوسين.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام يطبق عل ى فئة معينة تم تحديدها على سبيل الحصر في المادة 46 من قانون تنظيم السجون.

3- النظام المختلط:

بحسب المادة 45 الفقرة 2 السالفة الذكر هو نظام يجمع بين النظامين الجماعي والانفرادي، إذ يطبق النظام الجماعي نهارا والنظام ألإنفرادي ليلا عندما يسمح به توزيع الأماكن

1- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص92.

2- أنظر المادة 46 من القانون رقم 05- 04، مرجع سابق.

ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته [1]، فيختلط النزلاء في النهار أثناء العمل وتناول الطعام وتلقي البرامج التهذيبية والدينية، وكذا في أوقات الفراغ والترفيه، وفي الليل ينصرف كل مسجون إلى زنزانته الخاصة للنوم[2].

ثانيا: الأنظمة الخاصة للاحتباس

تضمن قانون تنظيم السجون من المواد 47 إلى 52 بعض الفئات التي تخضع لنظام احتباس خاص، وهم المحبوس المؤقت، المحبوس المبتدئ والمحبوسة الحامل.

1-المحبوس المؤقت

نصت عليه المادة 47 من قانون 05-04 التي وضحت على فصل هذا المحبوس عن باقي المحبوسين في نظام الاحتباس الانفرادي بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق[3].

كما أن المحبوس المؤقت يعفى من ارتداء البذلة الجزائية ولا العمل باستثناء العمل الضروري بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 48 من القانون المذكور آنفا[4].

2-المحبوس المبتدئ

يتم فصل المحبوس المبتدئ عملا بنص المادة 49 والتي تنص على" **يفصل المحبوس المبتدئ عن باقي المحبوسين، ويتم إيواؤه وفق الشروط الملائمة**".

3-المحبوسة الحامل

تخضع المحبوسة الحامل لنظام خاص بها على غرار باقي المحبوسات حيث أنها تستفيد من رعاية ملائمة لوضعها من التغ ذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة مع تمكينها

1- أنظر المادة 45 من القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

2 _Bettaher Touati, oreganisation et système pènitentiaire en droit algèrien, Office nationl des travaux èducatifs, 12éme 2004, p131 .

3- أنظر المادة 47 من قانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

4- أنظر المادة 48 من قانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

من إجراء محادثات وزيارات من دون فاصل مع من يزورها نص المادة 50من قانون رقم[1].05-04 .

كما تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية حال وضع المحبوسة حملها على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته، مع إمكانية الاحتفاظ بالمولود في حالة عدم إيجاد كفيل به أو أي جهة عمومية حتى بلوغه ثلاث 03 سنوات حفاظا على كرامته فإنه لا يتم ذكر بيانات تفيد على ولادته في مؤسسة عقابية أو احتباس الأم[2].

الفرع الثالث أنشطة التأهيل و الإصلاح

بتطور الغرض العقابي أدى إلى تغير النظرة في سلب الحرية، إذ لم يصبح هدفا في حد ذاته كما كان في الماضي، وإنما أصبح وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها تأهيل وإصلاح المحكوم عليه ، فخلال مدة سلب الحرية يخضع المحكوم عليه لبرنامج يتضمن مجموعة من الأنشطة التي تشرف على تن فيذها الإدارة العقابية تحت مراقبة قاضي تطبيق العقوبات، وبالتالي فإن تأهيل المحبوسين مقترن بكيفية معاملتهم داخل المؤسسة العقابية، وبهذا ظهرت المعاملة العقابية كفكرة يعهد عليها الكثير من الآمال في الدراسات العقابية الحديثة باعتبارها الأساس الذي يعتمد عليه في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه[3].

لكي تضمن الأنشطة العقابية الهدف المنتظر منها قام المشرع الجزائري بتعيين [4]أشخاص توكل إليهم مهمة تعليم وتكوين المحبوسين وتربيتهم، بهدف خروج المحبوس عند انتهاء مدة عقوبته وفي جعبته مستوى من التعليم أو عمل يجعله ينخرط في مجتمعه بشكل مباشر[5].

1-أنظر المادة 50 من قانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مرجع نفسه.

2- أنظر المادتين 51 و52 من القانون رقم 05-04،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين مرجع نفسه.

3- علي عبد القادر القهوجي ،مرجع سابق، ص.391.

4- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص.222.

5- أنظر المادة 91 من القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

وتتمثل هذه الأنشطة التي يستعملها المربون والمختصون في:

أولا:التعليم

ساهم التعليم في مختلف مستوياته بتشكيل نافذة مفتوحة على العالم للفرد مهما كانت وضعيته حر أم محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و وسيلة لاكتساب القيم الاجتماعية والأخلاقية، وتفهم مشاكل الحياة الاجتماعية لانتهاج الطريق السليم فيها.

بالنسبة للمحكوم عليه فإن التعليم له دور هام في تأهيله وإصلاحه، فهو يساعده على التكيف مع أقرانه في المؤسسة العقابية ومع العاملين فيها بيسر وسهولة ،لما له أثر إيجابي في توسيع مداركه وتنمية قدراته، فـيبعث لديه التفكير الهادئ بعواقب السلوك الإجرامي مما يدفعه للابتعاد عنه مستقبلا ،كما أن التعليم يمكنه من استغلال فراغه بما هو نافع ومفيد، وبالتالي يبعد عنه التفكير في الإجرام سواء مع نفسه أو مع الآخرين، كما يرفع من مستواه الثقافي وتنمية المبادئ والقيم السام ية لديه ،ويعرفه بما له من حقوق وما عليه من واجبات وينعكس بالتالي هذا الأثر الإيجابي على سلوكه تجاه المجتمع.

اهتم المشرع بهذا الأسلوب داخل المؤسسة العقابية فأقر تنظيم حلقات محو الأمية بالنسبة للنزلاء الأميين[1]، حيث تختص لجنة إعادة التربية بوضع برامج الدورات التعليمية ومدتها التي تختتم بامتحانات[2].

كما أهتم المشرع بالتعليم العام، حيث وضع الأسس لتنظيم تعليم إبدائي يقود المحكوم عليه إلى التقدم إلى امتحان شهادة التعليم الابتدائي، وإعتني بالتعليم الثانوي، التقني منه والعام، وذلك في جميع مراحله حتى يتقدم المحكوم عليه إلى شهادة البكالوريا.

رسم المشرع الجزائري الإمكانيات المادية والبشرية لإنجاح هذه العملية، حيث يتم التعليم إما في عين المكان أو بالمراسلة، وفي الحالة الأولى أجاز إلحاق أساتذة محترفين للقيام بالمهمة

1- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص.103.

2- أنظر المادة 128 من القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون واوإعادةإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

التعليمية ،كما أجاز إمكانية الاستعانة بالمحكوم عليهم ذو الكفاءات وذلك بعد تلقيهم الطرق البداغوجية الضرورية.

شمل أيضا هذا النشاط التعليم العالي كأسلوب لإعادة الإدماج، الذي يتم عن طريق المراسلة وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم الحاصلين على شهادة البكالوريا، بشرط الحصول على ترخيص بالتسجيل من وزير العدل[1].

للإشارة فإن النزلاء في المؤسسات العقابية يتلقون تعليمهم بعدة طرق أهمها:

- **إلقاء الدروس والمحاضرات التعليمية:**

تنص المادة 94 من قانون تنظيم السجون على أنه :" **تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم ...**"[2] ، حيث يقوم بها مدرسون من أصحاب الكفاءة والخبرة نظرا لتعاملهم مع أشخاص كبار في السن ومستواهم التعليمي ضعيف، وحالتهم النفسية سيئة وتقوم إدارة المؤسسة العقابية بتعين هؤلاء المدرسين بحسب ما يتوافر لديها من إمكانيات، أو تفتح المجال أمام المعلمين المتطوعين للقيام بهذه المهمة.

- **الكتب:** إذ يتعين وجود مكتبة في المؤسسة العقابية تحتوي على العديد من الكتب الأدبية والعلمية والفنية، لإتاحة الفرصة أمام النزيل بالتعلم والتثقيف وزيادة الإطلاع.

- **الصحف:** تلعب الصحف دورا هاما للمحبوس من خلال تزويده بالثقافة العامة وربطه بالمجتمع من خلال التعرف على أخباره، ولذلك يتعين السماح بدخولها للمؤسسات العقابية[3].

بالإضافة إلى السماح بدخول الصحف إلى داخل المؤسسة العقابية ،يمكن أيضا لإدارة المؤسسة إصدار صحيفة خاصة بالنزلاء بمساهمة المحبوسين في إعدادها وهذا طبقا للمادة 93

1- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص.103.

2- القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

3- محمد نجيب حسني،**علم الإجرام وعلم العقاب**، دار النهضة العربية، مصر ،1988، ص309.

من قانون تنظيم السجون التى تنص عل ى أنه:"**يمكن لإدارة المؤسسة العقابية إصدار نشرية داخلية يساهم المحبوسون في إعدادها بإنتاجياتهم الأدبية والثقافية**"[1].

ثانيا:التكوين المهني

يعتبر التكوين المهني من أنجح الطرق لتحقيق التأهيل الإجتماعي، وقد أولى المشرع عناية خاصة به، حيث أقره داخل مؤسسات إعادة ا لتربية ومؤسسات إعادة التأهيل وبالمراكز المختصة بإعادة التأهيل والتقويم أو في الو رشات الخارجية ومراكز التكوين[2]، وهذا ما نستقريه من نص المادة 95 من قانون تنظيم السجون التى تنص على أنه :"**يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني**[3] "

حيث أقر تكوين مهني لصالح المحكوم عليهم داخل هذه المؤسسات ،على أن تهيئ لذلك المنشآت اللازمة مع توفير أجهزة تسيير العملية وعند الضرورة إنشاء ملحقات للقيام بهذه العملية.

في هذا الإطار يمكن للمحكوم عليه أن يتلقي الجانب النظري للتكوين وجانبه العملي داخل المؤسسة أو خارجها بمراكز التكوين الخاصة بالكبار، أو أثناء القيام بالخدمات العامة داخل المؤسسة وحتى بالورش الخارجية، كل ما في الأمر يجب أن يتماشى هذا التكوين وإمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه، أو بالنظر للعمل الذي يمكن أن يسند إليه بعد إلحاقه بورشة خارجية أو بيئة مفتوحة ،ويمكن أن يأخذ هذا التكوين طابعا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا.

يشترك قاضي تطبيق العقوبات في عملية إعداد برامج التكوين المهني بصفته رئيسا للجنة إعادة التربية إذ أن هذه المهمة تدخل في اختصاصات هذه اللجنة.

1- القانون رقم 05- 04، مرجع سابق.

2- القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

3- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص102.

وبذلك يعتبر التكوين المهني عنصرا أساسيا في عملية العلاج العقابي، يساعد المحكوم عليه على إيجاد وضعية اجتماعية عادية، إلا أنه حتى يكون ناجعا ويؤدي إلى بلوغ الهدف المنشود لا يجب أن يحول دون تطبيق باقي التد ابير العلاجية، لأنه مهما كان يبقي جزءا من العلاج وليس كل العلاج، فهو يشكل استثمارا تظهر نتائجه على المدى البعيد، وهو استرجاع المجتمع لفرد صالح ،أو بعبارة أخرى الحصول على جاني ناقص وعامل كفيء زائد[1] .

ثالثا:التهذيب

يرمي التهذيب إلى تقوية الجانب الروحي أو الم عنوي لدى المحكوم عليه، من خلال غرس مجموعة من المبادئ والقيم الأخلاقية في نفسه، وتجعله أكثر قدرة على التكيف مع المجتمع والتآلف معه بعد إنقضاء مدة عقوبته، وعلى هذا النحو فإن التهذيب يقع في صورتين[2]:

- **التهذيب الديني:** يقصد به زرع القيم والأخلاق الدينية في نفسى ة المحبوس، بحيث يباشر تأثيرها على معتقداته بشكل يجعله يبتعد عن ارتكاب الجريمة، ويبعث في روحه الطمأنينة والتصرفات الحسنة ،وليس هناك من شك في أهمية تلقي المبادئ الدينية في تقويم سلوك المنحرفين، لا سيما وأن كثيرا من المحكوم عليهم تكون تصرفاتهم الإجرامية راجعة إلى نقص الوازع الديني، وبالتالي من أهمية التهذيب الديني أن يخلق لديهم هذا الوازع الذي يحول في كثير من الأحيان بينهم وبين الجريمة[3].

يتولى مهمة التهذيب الديني في المؤسسات العقابية رجال الدين، الذين تعينهم الإدارة العقابية ممن تتوافر فيهم شروط الكفاءة والخبرة في معاملة النزلاء ،للتأثير عليهم إيجابيا من

1- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص.ص.101-102.

2- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، مرجع سابق، ص. 226.

3- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص.371.

خلال إلقاء المحاضرات والدروس الدينية، وتلاوة القرآن الكريم وتجويده، وما الجريمة إلا من النواهي التي نهى عنها المولى عز وجل[1].

- **التهذيب الأخلاقي:** يعني به إقناع المحكوم عليه بالقيم الاجتماعية والمبادئ السامية، بحيث يؤمن بها فتباشر تأثيرها على تفكيره وسلوكه مما يحول بينه وبين انتهاج سبل الجريمة من جهة،[2]ومن جهة أخرى يساهم التهذيب الأخلاقي في غرس الثقة في نفس المحكوم عليه والتي تمكنه من مواجهة الصعوبات التي يمكن أن يصادفها في الحياة، ومن ثم القيام بدوره في المجتمع والذي يتحقق من خلال بعض القيم الإنسانية والحضارية التي تتناقض مع الأفعال الضارة، وتتمثل في أبرز صورها بحالات الإجرام المختلفة[3].

ترجع مهمة التهذيب الأخلاقي إلى مختصين في علم النفس والاجتماع، كون أن الأمر يتطلب فهم شخصية النزيل ،ثم توجيهه إلى إيجاد حلو ل لمشاكله بنفسه وإلى تنمية إحساسه بالمسؤولية تجاه نفسه وإتجاه المجتمع، وهذا من خلال لقاءات فردية بين المهذب والمحكوم عليه، إذ أن إلقاء المحاضرات الجماعية عليهم لا يجدي نفعا ويخلق بعدا بين المحكوم عليه والمهذب، فانخراط المختصين في علم النفس مع النزلاء مبا شرة يخلق جوا من الثقة بينهم، على نحو يتمكن الأخصائي من معرفة حياته الماضية بما تشتمل عليه من مشكلات وظروف ارتكابه للجريمة ودوافعه إليها ،فيوضع له المهذب مواطن الصواب والخطأ فيها ،ويركز على القيم والمبادئ التي يؤمن بها، ومدى تعارضها مع قيم المجتمع ومبادئه، يقوم بغرس القيم والمبادئ الأخلاقية في نفسه ،وإقناعه بأهميتها وضرورة الالتزام بها مما يتيح له التكيف في المجتمع بعد انتهاء مدة عقوبته ،كل هذا يتم كما سبق وأن أشرنا من خلال المقابلات الفردية

1- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص226.

2- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص374.

3- علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص138.

بين المختص النفسي أو الاجتماعي والمحكوم عليه ،إذ أن هذه اللقاءات تضمن الحصول على نتائج جيدة من خلال أسلوب التهذيب[1].

لضمان فعالية المختصون في علم النفس والمربون، أسندت إلى قاضي تطبيق العقوبات مهمة مراقبة هذه المصالح واللجان التي تتضمن رجال الدين وعلماء النفس والمربون، للقيام بمهامهم على أحسن وجه وهذا نستخلصه من خلال الما دة 89 من قانون تنظيم السجون التي تنص على أنه :"**يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات** ."بحسب هذه المادة فإن دور قاضي تطبيق العقوبات فيما يخ ص هذا النشاط يكمن في مراقبة عمل اللجان والأشخاص المكلفون بالتهذيب[2].

رابعا: العمل

تطور مفهوم العمل في السجون، تبعا لتطور النظرة المجرم والهدف من عقابه وذلك في ظل السياسة الحديثة للمنظومة العقابية، إذ لم يعد يهدف إلى التعذيب، ولم يعد السجن محلا للبطالة ،فأصبح العمل جزءا أساسيا في المعاملة العقابية ويهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه[3].

تبعا لذلك تسند إلى المحكوم عليه بعض الأعمال المفيدة للمحبوس مع مراعات في ذلك حالته الصحية ومدى استعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأ من داخل المؤسسة العقابية وهذا حسب المادة 96 من قانون تنظيم السجون[4].

وللعمل داخل المؤسسة العقابية أغراض وأهداف ترجع بالفائدة على المحكوم عليه تتمثل في:

- الغرض العقابي:

1- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق.ص ص128-129.

2- القانون رقم 05- 04، مرجع سابق.

3-محمد عبد الله الوريكات، مرجع نفسه، ص229.

4- القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

يهدف العمل في ظل السياسة العقابية القديمة إلى إيلام المحكوم عليه، ومن ثم عدّ العمل وسيلة تكميلية لعقوبة سلب الحرية، ونتيجة للتطور الذي أصاب أغراض العقوبة ذهبت النظم العقابية الحديثة إلى استبعاد الإيلام من بين أغراض العمل العقابي، وإ اقتصاره في العقوبات السالبة للحرية على سلب الحرية فقط، وعدم اعتبار العمل أحد عناصر العقوبة، ويترتب على ذلك انتفاء دور العمل في تحديد مقدار الألم الذي يصيب المحكوم عليه، وعلى الرغم من ذلك ما زالت بعض التشريعات تعترف بعقوبة الأشغال الشاقة لغاية الآن تعد الإيلام أحد أغراض العمل العقابي[1].

- **الغرض النظامي:**

يشغل العمل داخل المؤسسة العقابية وقت المحكوم عليه مما يرجع عليه بالفائدة، ويجنبه الاختلاط الضار مع النزلاء، علاوة على أنه يبعده عن إشغال تفكيره بأسرته وأهله وقسوة حياة الحبس ،لذلك فإن العمل يجنبه البطالة التي تعد مقدمة للعصيان والتمرد وإشاعة الفوضى في المؤسسة العقابية، مما يشغل إدارة المؤسسة عن تنفيذ برامجها الإصلاحية والتأهيلية بتفرغها لمقاومة ما يسود فيها من فوضى وإضطراب.

- **الغرض الإقتصادي:**

يهدف العمل العقابي إلى تحقيق الإنتاج وزيادة الربح بما يعود بالفائدة على المؤسسة العقابية ونزلائها على حد سواء،على الرغم من أن الربح ليس هدفا في حد ذاته، وإنما يساعد المؤسسة على تغطية جانب من نفقاتها، بإعانة المحكوم عليهم وحراستهم وتوفير الإمكانيات لتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل بها، كما أن النزيل يحصل على مقابل لما يقوم به من عمل مما يساعده على تلبية احتياجاته المادية خلال فترة وجوده في المؤسسة وبعد الإفراج عنه[2].

1-محمود أحمد طاه، **علم العقاب**، جامعة طنطا، مصر ،2014، ص 184.

2- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص230.

- الغرض التأهيلي:

من الأكيد أن الهدف من العمل تطور بتطور أغراض العقوبة وأصبح وسيلة إصلاح وتهذيب بعد أن كان لا يستهدف إلا الإيلام والتعذيب، فالهدف الرئيسي من العمل العقابي في العصر الحديث هو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، ويتحقق ذلك بتعليم المحبوس حرفة أو صنعة يعيش من خلال وجوده في المؤسسة العقابية، وقد يدخر جزءا من أجرة العمل الذي يتقاضاه للاستعانة به بعد الإفراج عنه مما يساعده على تكيفه مع المجتمع وإستقراره فيه وتكون هذه الحرفة عونا له في مواجهة الحياة الاجتماعية[1].

وفي هذا الخصوص بين المشرع الجزائري كيفية تقسيم المكسب المالي الذي تحصل عليه المحكوم عليه كمقابل للعمل المؤدى من خلال المادة 98 من قانون تنظيم السجون التي تنص على أنه :"يتكون الكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى . توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث حصص متساوية:

1_حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء.

2 حصة قابلة للتصرف تخصص لإقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.

3_حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه[2]."

هذا من ناحية احتياجات النزيل المادية وضمان عيش عائلته، ومن ناحية أخرى يساهم العمل في محافظة المحكوم عليه على صحته البدنية والنفسية، ويقلل من احتمالات إصابته بالأمراض النفسية والعقلية، مما يساعده على مواجهة الحياة بعد انقضاء مدة عقوبته وهو يحتفظ بكل طاقته البدنية وإمكاناته النفسية[3].

1- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 231.

2- القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.

3- محمد عبد الله الوريكات، مرجع نفسه، ص231.

ولكي يحقق العمل العقابي أغراضه والتي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لابد من توافر شروط معينة تتمثل في:

- أن يكون العمل منتجا.
- أن يكون العمل متنوعا.
- أن يكون العمل العقابي مماثلا للعمل الحر.
- أن يكون للعمل مقابل[1].

في آخر ما يمكن قوله عن أساليب العلاج العقابي داخل المؤسسة العقابية، سواء تعلق الأمر بالتعليم أو العمل أو أي أسلوب آخر فإن تطبيقه يعتمد على ال ظروف السائدة في المؤسسة أو المركز ،وفي حالة توفر ظروف عادية في البيئة المغلقة فإن هذه الأساليب تعكس نوعا من التكامل في المعاملة العقابية، أما حالات أخرى عندما تكون المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة في ظروف غير عادية كالاكتظاظ وعدم توفر الإمكانيات المادية والبشرية فإن الطرق العلاجية في ظل هذه الظروف تكون صعبة التطبيق، وبالتالي فإن نجاح هذه الأنشطة كطرق للعلاج العقابي يعتمد في تطبيقها على حالات وظروف كل مؤسسة فنجدها تصلح وتأتي بثمارها في مؤسسة ما وغير فعالة في مؤسسة أخرى وهذا راجع بالأساس للعامل البشري والمادي على حد سواء.

فيما يخص دور القضاء في هذه المرحلة فهو محتشم جدا، وتواجده عرضي ذلك أن التواجد الفعلي مقرر لمدير المؤسسة لكون اعتبارات الأمن وحفظ النظام تأخذ الأولوية على حساب اعتبارات إعادة التأهيل[2]، وبالنظر إلى أن القائمون على هذه الأساليب والمتمثلون في المربون وا لأساتذة والمكونون يمارسون مهامهم تحت سلطة المدير وقاضي تطبيق العقوبات يكتفي بمراقبتهم، وهذا حسب المادة 89 من قانون تنظيم السجون التي تنص على أنه:"يعين في

1- فتوح عبد الله الشادلي ،**أساسيات علم الإجرام والعقاب**،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،2007، ص539.

2- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص104.

كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة مدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات".

ومنه ولضمان نجاعة هذه الأنشطة والأساليب في إعادة إصلاح المحبوس وتأهيله لكي يعود فردا صالحا إلى المجتمع، ينبغي أن يشرف قاضي تطبيق العقوبات على هذه المرحلة من الإصلاح بتمكينه من إتخاذ قرار ات وأوامر ذات صبغة فعالة وملزمة، كون أنه الجهة الأقرب إلى المحكوم عليه والأعلى مرتبة من مدير المؤسسة[1].

المطلب الثاني :اختصاصات استشارية لقاضي تطبيق العقوبات

إن تدخل القضاء في مرحلة تطبيق العقوبات كان نتيجة مجموعة من المرتكزات والأسس، من بينها نجد الرقابة القضائية على شرعية التنفيذ العقابي في هذه المرحلة كما سبق وأن أشرنا في بحثنا هذا، إذ حسب هذا الأساس يجب أن تفرض رقابة قضائية عامة على شرعية تطبيق العقوبات بعد تكريسها في مرحلتي التجريم والمحاكمة [2]، فحسب نص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه :"**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**" وبالتالي لا مجال لفرض عقوبة أو إتخاذ أي تدبير أمن دون أن يكون منصوص عليه قانونا[3]

وضمانا لتكريس هذا المبدأ أي مبدأ الشرعية في مرحلة تطبيق العقوبات وحماية حقوق المحكوم عليهم منح المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبلت سلطة مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات[4].

1- القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق .

2- عثمانية لخميسي ،"دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري"، مرجع سابق، ص322.

3- أنظر المادة 23 من القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

4- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات ،ج.ر،ج.ج عدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.

وفقا لما تم عرضه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى المساهمة في حل النزاعات المتعلقة بتطبيق العقوبات السالبة للحرية في **(الفرع الأول)** إلى تلقي شكاوي المحبوسين وتظلماتهم في **(الفرع الثاني)**، وإلى تسليم رخص الزيارة في **(الفرع الثلث)**.

الفرع الأول المساهمة في حل النزاعات المتعلقة بتطبيق العقوبات السالبة للحرية

تثير العقوبة بعد النطق بها وتطبيقها على الشخص المحكوم عليه العديد من الإشكالات[1]، كالنزاع حول تطبيق الحكم ذاته بدعوة أنه غير واجب التطبيق، أو أنه يراد تطبيقه على غير المحكوم عليه، أو أن يكون النزاع حول مدة العقوبة ذاتها إلى غيرها من الإشكالات[2]، التي ترتبط بشرعية التطبيق ولا شك أن القضاء هي الجهة الملائمة للنظر في هذه الإشكالات ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات[3]، وهو ما عمل به المشرع الجزائري حيث أوكل له مهمة المساهمة في الفصل في هذه النزاعات المتعلقة بتطبيق العقوبات السالبة للحرية من خلال المادة 14 من قانون تنظيم السجون.

لم يتطرق المشرع إلى تعريف هذه النزاعات ولم يعطي أمثلة حولها، وهذا ما نلاحظه في المادة المشار إليها سابقا،إلا إن ما يمكن استنتاجه أيضا في المادة 14 أن طبيعة النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية هي عبارة عن أخطاء مادية تشوب هذه الأحكام، تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيحها أي المحكمة أو المجلس، بينما إذا كان الحكم صادر من محكمة الجنايات فإن الاختصاص يؤول إلى غرفة الإتهام.

يتدخل قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص الفصل في النزاعات من خلال رفع طلب التصحيح، إما من تلقاء نفسه أو تحويل الطلب الذي تلقاه من المحبوس إلى النائب العام إذا كان الخطأ واردا في قرار الغرفة الجزائية، أو في حكم محكمة الجنايات بالم جلس التي فصلت

1- عثمانية لخميسي، "دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري"، مرجع نفسه، ص321.

2_ طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق. ص28.

3_ عثمانية لخميسي، "دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري"، مرجع سابق، ص321.

في القضية ،أو إلى وكيل الجمهورية إذا كان الخطأ واردا في حكم صادر من المحكمة للإطلاع عليه وتقديم التماساته خلال 08 أيام.

لقاضي تطبيق العقوبات أيضا مهمة أخرى في هذا المجال، وهي تشكيل ملف دمج العقوبة الذي يخضع لنفس إجراءات طلب الفصل في النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 14 من قانون تنظيم السجون[1].

الفرع الثاني: تلقي شكاوي المحبوسين وتظلماتهم

يحتل المحبوس داخل المؤسسة العقابية مركزا قانونيا كما أشرنا سابقا في بحثنا هذا ،ومنه فإن المحبوس له نفس الحقوق التي يتمتع بها المواطن العادي ما عدا تلك التي حرم منها بموجب الحكم الجنائي ،وهي بالتخصيص الحرمان من الحرية، ومن المعروف أن الشخص الحر له الحق في الشكوى عند المساس بأحد حقوقه[2].

كذلك المحكوم عليه له الحق في تقديم الشكوى وهو ما كرسه المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال المادة 79 منه التي تنص على أنه:"يجوز للمحبوس عند المساس بأحد حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ماورد بها، وإتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.

إذ لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة.

للمحبوس أن يقدم شكواه وأن يرفع تظلمه أيضا إلى الموظفين المؤهلين، والقضاة المكلفين بالتفتيش ا لدوري للمؤسسة العقابية، وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية".

1_أنظر المادة 14 من القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

2- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق. ص35.

نستنتج من خلال هذه المادة أن للمحكوم عليه عند تعرضه للاعتداء على أي حق من حقوقه أو كرامته، له أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة باعتباره المسئول الأول والمباشر عن حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية ،وللمدير أن ينظر في هذه الشكوى والتأكد من صحتها وإتخاذ كل الإجراءات اللازمة في شأنها.

تجنبا لتسلط إدارة المؤسسة العقابية وتعسفا في استعمال سلطتها، منح المشرع للمحبوس الحق في تقديم الشكوى مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات في حالة عدم الرد والفصل في الشكوى الأولى، أو تقديم رد لم يقنع المحكوم عليه من طرف مدير المؤسسة خلال عشرة (10) أيام[1].

تقدم الشكوى إلى قاضي تطبيق العقوبات عن طريق مراسلة مباشرة، حيث لا تخضع مراسلات المحبوسين الموجهة إلى السلطات القضائية لرقابة مدير المؤسسة، وهذا حسب المادة 74من قانون تنظيم السجون التي تنص على أنه :"لا تخضع لرقابة مدير المؤ سسة العقابية، الموجهة من المحبو س إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه ،ولا يتم فتحها لأي عذر كان ، إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه.
يسري حكم الفقرة أعلاه على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية..."[2].

للإشارة فإنه ليس مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات الجهتين الوحيدتين اللتان يمكن للمحبوس تقديم شكواه إليهما، بل يمكن كذلك أن يقدمها إلى الموظفين المؤهلين والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسات العقابية، وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية حسب الفقرة الثالثة من المادة 79 سالفة الذكر[3].

1- القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.
2- القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.
3- أنظر المادة 79 من القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

بالإضافة إلى دور قاضي تطبيق العقوبات في النظر في شكاو ى المحبوسين المقدمة إليه، له أيضا سلطة النظر في التظلم ال مرفوع إليه من قبل المحبوس عند تعرضه لتدابير تأديبية من الدرجة الثالثة التي تتمثل في: المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا (01) واحدا فيما عدا زيارة المحامي ،الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما[1].

بالرجوع إلى المادة 84 من قانون تنظيم السجون، فإن التظلم الذي يرفع إلى قاضي تطبيق العقوبات ضد مقرر التأديب المنفذ من قبل مدير المؤسسة العقابية ليس له أثر موقف ،أي أنه ينفذ مباشرة فور صدوره وتبليغه إلى المحبوس بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية ويتم رفع هذا التظلم بمجرد تصريح المحبوس لدى كاتب ضبط المؤسسة الع قابية خلال 48سا من تبليغ المقرر، و يحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ إخطاره وللقاضي السلطة الكاملة في إقراره أو إلغائه[2].

في آخر ما يمكن قوله عن دور قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص النظر في ا لشكاوي والتظلمات الصادرة عن المحكوم عليه، تعتبر من بين المهام التي تمكن هذا القاضي من تأدية إحدى سلطاته الأساسية المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون، والتي تتمثل في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية[3].

الفرع الثالث تسليم رخص الزيارات

من بين الحقوق المعطاة للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية من أجل ضمان إتصاله بالعالم الخارجي والمساهمة في إعادة إدماجه إجتماعيا، وبقاء الصلة معه ومع عائلته، حق تلقي الزيارات وهذا حسب المادة 66 من قانون تنظيم السجون التي تنص على أنه :"**للمحبوس**

1- أنظر المادة 83 من القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

2- أنظر المادة 84 من القانون رقم 05- 04 ،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين مرجع نفسه.

3-أنظر المادة 23 من القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق .

الحق في تلقي زيا رة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفولة، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

يمكن الترخيص استثناء، بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية ،إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا.

كما أن المحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي تلقي زيارة رجل دين من ديانته".

من خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع كأصل قد أعطى للمحبوس حق تلقي زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفولة، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة ،وكاستثناء يمكن للمحكوم عليه تلقي الزيارات من طرف أشخاص آخرين أي من دون أفراد العائلة أو جمعيات إنسانية وخيرية عندما يكون ذلك في مصلحة المحبوس ولفائدته لإعادة إدماجه في المجتمع ،ويمكن له كذلك أن يتلقي الزيارة من طرف رجل دين للقيام بواجباته الدينية كل حسب معتقداته[1].

يتم تسليم رخص الزيارات للأشخاص السابقين المذكورين في المادة 66 من قانون تنظيم السجون على سبيل الحصر من طرف مدير المؤسسة العقابية حسب المادة 68 من القانون سالف الذكر[2].

للمحكوم عليه كذلك الحق في أن يتلقي الزيارة من طرف الوصي عليه أو المتصرف في أمواله أو محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي، إذا كانت أسباب الزيارة مشروعة وهذا ما أقره المشرع في نص المادة 67 من قانون تنظيم السجون[3].

هنا يدخل دور قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال حيث يعطي رخص الزيارة للأشخاص المذكورين في المادة 67 إذ أن المتصرف في أموال المحكوم عليه ومحاميه تعتبر

1- المادة 68 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

2- القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

3-المادة67 من القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

جد مهمة، كون المحامي يساهم في الدفاع عليه وضمان حقوقه، والمتصرف في أمواله تعتبر ضمانة لحسن سير أعماله خارج المؤسسة[1].

ما يلاحظ في القانون رقم 05-04 فيما يتعلق بسلطات قاضي تطبيق العقوبات في تسليم رخص الزيارات،أنها تقتصر على الأشخاص المذكور ين على سبيل الحصر في المادة[2]،عكس ما كان عليه الحال في القانون رقم 72-02المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين إذ كان يرجع إليه الاختصاص في منح رخص الزيار ات في جميع الحالات الاستثنائية[3].

1-المادة 68 من القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين مرجع نفسه.

2- القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

3- القانون رقم 72- 02المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

المبحث الثاني:اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية

بالرجوع إلى القانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى لقاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية و خارجها و السلطة التقريرية في إصدار قرارات الاستفادة من التدابير العلاجية، وتوجيه المحبوس لأسلوب المعاملة العقابية الذي يتناسب مع شخصيته، مراعيا في ذلك تجنب الإنتقال المفاجئ للمحكوم عليه من البيئة المغلقة إلى الوسط الحر.

عليه حرص المشرع الجزائري على توسيع السلطة ا لتقريرية لقاضي تطبيق العقوبات مقارنة بالقانون القديم من خلال إصدار قانون رقم 05-04 فله السلطة التقريرية في منح أساليب إعادة الإدماج الإجتماعي خارج البيئة المغلقة[1].

سنقسم هذا المبحث إلى الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات في **(المطلب الأول)** و صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة في **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول: اختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات

تناول المشرع الجزائري عدة أساليب في إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خارج البيئة المغلقة و ذلك حسب نصوص المواد من 100 إلي 110 من قانون تنظيم السجون، و تلك الأساليب و ظروف الإصلاح تختلف عن البيئة المغلقة فهي أكثر مرونة، فنجد أن المشرع قد قسّم نظام البيئة المفتوحة إلي ورشات خارجية، نظام الحرية النصفية، مؤسسات البيئة المفتوحة،و هذه الأساليب تهدف إلي تقريب حياة المحبوس منالحياة الحرّة، غير أن هذه الأساليب ليست متاحة لكل المحبوسين فمن يستفيد منها إلا فئة محدودة يجب أن تستوفي الشروط التي حددها قانون[2]05-04

1- القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

2- أنظر المواد 100 إلى 110 من القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

يتمثل عمل قاضي تطبيق العقوبات في تدعيم سياسة الإصلاح من خلال قرار الوضع في نظام الورشات الخارجية **(الفرع الأول)**، قرار الوضع في نظام الحرية النصفية**(الفرع الثاني)**وقرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: قرار الوضع في نظام الورشات الخارجية

يعتبر نظام الورشات الخارجية إحدى الطرق الناجعة في إنجاح سياسة إعادة الإدماج، فهو نظام يعطي فرصة للمحبوسين للعمل في الوسط الخارجي ضم ن ظروف تختلف عن نظيرتها في البيئة المغلقة [1]، فقد عمل به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 100 من قانون تنظيم السجون التي عرّفته أنه "يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لح ساب الهيئات و المؤسسات العمومية"[2]. ويتم تكريس هذا النظام وفقا لشروط وإجراءات معينة:

أولا: شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية

وفقا لأحكام المادة 101 من قانون رقم 05-04،نجد أن المشرع وضع شر طين لكي يستفيد المحبوس من هذا النظام:

- المحبوس الذي قضى ثلث (1/3)العقوبة المحكوم بها .
- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف (½) العقوبة المحكوم بها عليه[3].
- وأن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا حسب المادة100 من قانون تنظيم السجون.
- و للإشارة فإن الوضع في هذا النظام وفق مقرر يصدره قاضي تطبيق الع قوبات بعد تبليغ المصالح المختلفة بوزارة العدل[4].

1- تر بياش مريم، "**دور المؤسسات العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة** "، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 16، الجزائر ،2008/2005، ص33.

2- القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

3 -المادة 101 من القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

4 - القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

ثانيا: إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية

لكي يتم العمل بنظام الورشات الخارجية ،يتعين إتباع إجراءات خاصة و التي حددها نص المادة 103 من قانون 05-04[1]، حيث يجب تقديم طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلي قاضي تطبيق العقوبات الذي هو بدوره يحيلها على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها بالرفض أو القبول،وفي حالة القبول تبرم الاتفاقية مع الهيئة الطالبة وفق الشروط العامة و الخاصة لاستخدام اليد العاملة العقابية من المحبوسين و التي يوقعها مدير المؤسسة العقابية مع الهيئة الطالبة، و بالتالي فإن القرار الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات هو مجرد إجراء شكلي، و بمقتضى هذه الاتفاقية يغادر المحبوس المؤسسة العقابية خلال أوقات المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة و الرجوع إلي المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل وحيث يتولى حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشات الخارجية أثناء النقل و خلال أوقات الاستراحة موظفو المؤسسة العقابية مع إمكانية بعد الإجازة من قاضي تطبيق العقوبات على أن تساهم الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا [2] ، وهذا ما أوضحتهالمادة 102 من قانون رقم 05-04.

الفرع الثاني: قرار الوضع في نظام الحرية النصفية

لقد طبق المشرع النظام التدريجي في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، حيث أخذ بنظام الحرية النصفية الذي يسمح باستخدام المحبوس خارج المؤسسة لممارسة أي شغل، أو لمزاولة دروس في التعليم العالي في إحدى الجامعات، أو لتلقي تكوين مهني دون مراقبة الإدارة العقابية[3]، و في هذا الصدد تنص المادة 104 من قانون تنظيم السجون على ما يلي : "يقصد بنظام الحرية النصفية،

1 – أنظر المادة 103 من القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

2 _ فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2013، ص66.

3- عمر خوري، مرجع سابق، ص389.

وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرد أو دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم"[1].

و يتضمّن مثل هذا النظام إلي حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه و التي غالبا ما تكشف عن مدى استقامته، لذا يتطلب منح هذا النظام انتباها خاصا من قبل المكلف بتطبيقه خاصة في ما يخص الرقابة المساعدة المستمرة[2].

أولا: شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية

بالرّجوع إلي أحكام المادة 104 و ما يليها من قانون رقم 05-04 نجد أن المشرع الجزائري وضع بعض الشروط لاستفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية تتمثل في:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا، أي يكون قد صدر في حقه حكما أو قرار أصبح نهائيا قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية و تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنطبق لذالك الحكم.

-المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء العقوبة أربعة و عشرون شهرا.

-المحكوم عليه الذي سبقالحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و قضى نصف (1/2) العقوبة و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة و عشرون شهرا .

و يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و تبليغ المصالح المختصة بوزارة العدل[3].

ثانيا: إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية

تتمثل إجراءات الوضع قي نظام الحرية النصفية في التزام المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بإمضاء تعهد يلتزم بموجبه احترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة، و الذي يكون أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة و حظوره الفعلي إلى مكان العمل و في الاجتهاد في أداء عم له، و احترام أو قات خروجه من المؤسسة العقابية وعودته إليها، كما يؤذن

1- القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

2- طاشور عبد الحفيظ،مرجع سابق،ص111.

3 - أنظر المادة 104 وما يليها، من القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

للمحبوس وفقا لنص المادة 108 بحيازته لمبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لتغطية مصاريف النقل و الفدية عند الاقتضاء، والتي يجب عليه تبريرها وا رجاع ما تبقى من المبلغ إلي حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة[1](165).

و في حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة فقد منح لمدير المؤسسة العقابية صلاحية إرجاع المحبوس، وإخبار قاضي تطبيق العقوبات الذي هو الآخر له صلاحية إبقاء هذه الاستفادة من إلغائها أو وقفها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ع ملا بنص المادة 2/107 [2].

(166).

كما أنه يعتبر في حالة هروب كل من إستفاد من هذا النظام ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية في الوقت المحدد له ومنه يتعرض للعقوبات المقررة للهارب في قانون العقوبات المادة 169 من قانون تنظيم السجون[3].

الفرع الثالث : قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة

لقد أقر المشرع الجزائري بنظام البيئة المفتوحة واعتبره وسيلة لإعادة التربية و التأهيل الاجتماعي خارج المؤسسة العقابية، وكمرحلة إنتقالية للنظام التدرجي بعد نظام البيئة المغلقة ونظام الورشات الخارجية و نظام الحر ية النصفية حيث نصت المادة 109 على أنه: "تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة ،وتتميز بتشغيل وا يواء المحبوسين بعين المكان " و من خلال هذا النص يتضح لنا أن مؤسسات البيئة المفتوحة ذو طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وهي مراكز تابعة للمؤسسة العقابية،كما أن تشغيل وا إ يواء المحبوسين يكون بعين المكان، فتخرج عن نطاق الحراس و البيئة المغلقة المعهودة و عليه تكون الحراسة مخففة

1 – المادة 108 من القانون رقم 05–04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

2 – المادة 107 من القانون رقم 05–04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

3 – المادة 106من القانون رقم 05–04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

لاعتمادها على الثقة الموضوعة في الشخص المحكوم عليه من خلال قبوله للطاعة وشعوره بالمسؤولية بل و أن هذه الثقة قد تعفي المستفيد من ارتداء البذلة الجزائية[1].

أولا: شروط الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة

استوجب المشرع الجزائري في المادة 111 من قانون رقم 05- 04 للاستفادة من هذا النظام مجموعة من الشروط و التي هي نفسها مع نظام الورشات الخارجية و فقا للمادة 110 من القانون السالف الذكر والتي فصلنا فيها عند تطرقنا لنظام الورشات الخارجية.

ثانيا: إجراءات الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة

يتم الوضع في نظام مؤسسات البيئة المفتوحة بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بالوزارة، وعليه يكون قاضي تطبيق العقوبات هو المختص قانونيا بإصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة و هذا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و له السلطة التقريرية بإرجاع المحبوس إلي مؤسسة البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تقر فيها وضعه في مؤسسة البيئة المفتوحة المادة 2/111، أي أنها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات،وبذلك قاضي تطبيق العقوبات له دور فعال في تقرير الأنظمة العلاجية، الشيء الذي كان مفتقد في ضل القانون القديم و الذي كان يقتصر دوره في هذا النظام على مجرد الإقتراح للسلطة المركزية و المتمثلة في وزير العدل، الذي ل ه الحق في إصدار قرار الاستفادة من هذا النظام من عدمه[2].

الفرع الرابع قرار الوضع في نظام عقوبة العمل للنفع العام

لقد نظم المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام في المواد من 5مكرر1 إلى 5مكرر6 من قانون العقوبات،[3]و الذي لم يقدم تعريفا خاص بها على غرار التشريع ات الأخرى كالتشريع

1- القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

2- سويكى نوال، ثغري إبراهيم ، **قاضي تطيسق العقوبات الجزائية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قسنطينة، 2013 ص49.

3- القانون رقم 09- 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم66- 156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن ق ع، ج.ر، ج.ج عدد15 المؤرخة في 08 مارس 2009.

الفرنسي الذي عرفها على أنها "بأنها التزام عمل من دون مقابل يتم إنجازه لفائدة المجتمع لدى مؤسسات أو جمعيات أو غيرها، وطبقا لهذا النظام، فإن القاضي بدلا من أن يقوم بسلب حرية المحكوم عليه فإنه يكتفي بإخضاعه لعقوبة العمل للنفع العام، وفي الق انون الفرنسي لا تكون هذه العقوبة بديلا عن العقوبات السالبة للحرية وحدها بل حتى العقوبات المالية [1]، كما تعرف هذه العقوبة بأنها "يقصد بعقوبة العمل للنفع العام تلك العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل ذا نفع عام لصالح إحدى المؤسسات العمومية دون أجر، بدلا من تطبيق عقوبة الحبس القصيرة المدة المنطوق بها ضده[2].

أما المشرع الجزائري فقد نص على إمكانية استبدال العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، وهذا من خلال قانون رقم 09-01 متضمن قانون العقوبات ،وذلك لأجل تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة العقابية التي ترتكز بالأساس احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج المحكوم عليهم، وهو الهدف الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أصبح تحقيقه يتوقف من جهة على مدى احترام مبدأ تخصيص العقوبة عند النطق بها، و من جهة أخر ى على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها أثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية كما تسمح بإشراك الهيئات و المؤسسات العمومية في عملية الإدماج.

إن المشرع الجزائري في تصنيف هذه العقوبة، قد خالف باقي التشريعات المقارنة، واعتبرها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، في حين أن بعض التشريعات المقارنة، اعتبرت هذه العقوبة العقوبة عقوبة أصلية كالتشريع الإنجليزي، والتشريع التونسي، وأخرى اعتبرتها عقوبة تكميلية في بعض الجنح والمخالفات كالتشريع الفرنسي الذي اعتبرها عقوبة بديلة، كما

1- Jean **PRADEL**, Droit pénal, édition Cujas, Paris,2001,p 607 .س

2- مبروك مقدم ،**أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري** ، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق ،العدد36 جامعة عنابة، الجزائر، 2011، ص205.نقلا عن رضا خماخم ، **تطور العقوبات في القانون الجزائي التونسي** ، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس ،2006 ص196.

صنفتها تشريعات أخرى كبديل للإكراه البدني في الغرامة كالتشريعين المصري والإيطالي، و بعضها الأخر كبديل للملاحقة الجنائية كالتشريع الألماني[1].

أولا: شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام

نظم المشرع الجزائري شروط الاستفادة من هذه العقوبة في المادة 5مكرر 1 والمادة 5 مكرر 2 من قانون العقوبات، وسنقسم هذه الشروط إلى شروط متعلقة بالمحكوم، شروط متعلقة بالعقوبة وشروط متعلقة بالحكم.

1- شروط متعلقة بالمحكوم:

- ألا يكون مسبوق قضائيا.
- ألا يقل سن المعني عن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة.
- موافقة صريحة للمحكوم عليه على عقوبة العمل للنفع العام وعلى حضوره جلسة نطق الحكم لاستطلاع رأيه بالموافقة أو بالرفض.

2- شروط المتعلق بالعقوبة:

- ألا تتجاوز العقوبة المقرر قانونا للجريمة مدة 3سنوات حبسا.
- ألا تتجوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبسا نافذة.
-تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خلال 18 شهر من صدور حكم نهائي.
- أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة للبالغ و 20ساعا إلى 300 ساعة كحد أقصى للقاصر.

3-الشروط المتعلقة بالحكم:

- ضرورة ذكر العقوبة الأصلية في منطوق الحكم.
- ضرورة ذكر عقوبة الحبس النافذ استبدلت بالعمل للنفع العام.
- ضرورة حضور المحكوم عليه.

1- لدغش سليمة، **دور القاضي الجزائي، في تطبيق إتفاقيات حقوق الإنسان** ، أطروحة دكتوراة، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان، القانون العام ،2014، ص335.

– الإشارة إلى حضور المحكوم عليه في الجلسة مع التنويه على أنه قد أعلم بحقه في قبول أو رفض العقوبة البديلة.

– تنبيه المحكوم إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة عن عقوبة الع مل للنفع العام ،تطبق عليه العقوبة الأصلية.

–ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام[1].

ثانيا: إجراءات ودور قاضي تطبيق العقوبات في عقوبة العمل للنفع العام

بعد توفر الشروط السابقة، يصدر الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام ولا ينفذ إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا، وللنيابة العامة ولقاضي تطبيق العقوبات دور في تنفيذ هذه العقوبة البديلة، وسنقتصر في دراسة هذا العنصر على دور قاضي تطبيق العقوبات:

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات حسب نص المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات، والذي يقوم بما يلي:

1–إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بمجرد استلام قاضي تطبيق العقوبات الملف من النيابة العامة يقوم باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي على العنوان المدون بالملف ويتضمن هذا الاستدعاء:

تاريخ وساعة الحضور،الموضوع وهو تنفيذ حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام ،كذالك التنويه أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية، كما أنه بسبب بعد المسافات يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاص الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[2].

وبهذا يكون قاضي تطبيق العقوبات من خلال ما تم دراسته من الإجراءات أمام حالتين:

1– أنظر المادتين 5مكرر1 و5مكرر 2 من القانون رقم 09– 01، مرجع سابق.

2– ياسين بوهنتلة، **القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع** ، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر،2015ص215.

- حالة امتثال المعني بالاستدعاء

في حالة امتثال المحكوم عليه وبقصد تشكيل ملف له، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي: التحقق من هويته الكاملة والتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية ،عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية أو عند الضرورة يمكن عرضه على أي طبيب آخر، وهذا لأجل التحقق من حالته الصحية واختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية[1].

بناء على ذلك يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية، ويضمها إلى ملف المعني، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعدها باختيار منصب عمل من بين المناصب المعروضة والتي تتلاءم وقدراته، والتي ستساهم في إدماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين 16 و18 سنة، فيتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام المتعلقة بتشريع العمل كمراعاة الاستمرار في الدراسة وعدم الإبعاد عن المحيط الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم وعدم التشغيل الليلي بالنسبة للنساء.

إثر ذلك يصدر القاضي مقررًا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن يشمل هذا المقرر على الخصوص : الهوية الكاملة للمعني، طبيعة العمل المسند إليه، التزامات المعني، عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة.

الضمان الاجتماعي إن كان المعني مؤمن أو غير مؤمن وفي حالة عدم التأمين يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال الهوية الكاملة للمعني للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد تأمين المعني اجتماعيا[2].

كذا التنويه إلى أنه في حال الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية ، كما يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلية على

1- صالح شنين، مرجع سابق، ص74.

2- فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص136.

ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقاً للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند اية تنفيذها، وكذا إعلامه فورًا عن كل إخلال من المعني في تنفيذ هذه الالتزامات.

ويجب على قاضي تطبيق العقوبات تبليغ مقرر الوضع إلى المعني والنيابة العامة والمؤسسة المستقبل وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

- في حالة عدم امتثال المحكوم عليه لاستفادة

بحلول التاريخ المحدد وعند عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصياً بالاستدعاء ودون تقديم عذر جدي من قبله أو ممن ينويه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضاً للإجراءات التي تم اتخاذها وانجازها والمتعلقة بتبليغ المعني وعدم تقديم عذر جدي . ويتم إرسال هذا المحضر إلى النائب العام المساع د الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقو بة الحبس الأصلية[2].

2-دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام عقوبة العمل للنفع العام_الفصل في إشكالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

تعرض جميع الإشكالات التي تطرأ بمنا سبة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والتي من شأنها أن تعيق التطبيق السليم لهذه العقوبة على قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 5مكرر 3 من قانون العقوبات ، " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك . ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية"[3].

1- فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص136.

2- فريدة بن يونس، مرجع نفسه، ص136.

3- القانون رقم 09- 01، مرجع سابق.

ب-انتهاء تنفيذ مدة عقوبة العمل للنفع العام

ب عد علم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه التزامات التي حددها مقرر الوضع، يحرر إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ويرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه الى مصلحة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم1، وعلى هامش الحكم أو القرار[1].

ثالثا: أثار انقضاء عقوبة العمل للنفع العام

يمكن حصر الآثار الناجمة عن إنقضاء عقوبة العمل للنفع العام في حالتين:

1-حالة انقضاء مدة العقوبة بنجاح:

بعد تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة بنجاح يتلقى قاضي تطبيق العقوبات إخطارًا من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع ليقوم القاضي بتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ويرسله إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار.

2-حالة وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المعني أو من ينوبه طبقا للمادة05 مكرر3 من قانون العقوبات، أن يصدر مقررًا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي الذي أدى إلى وقف التطبيق، وقد يكون سبب هذا الوقف ظرو ف صحية أو اجتماعية أوعائلية، ويجب إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة إدماج المحبوسين بنسخة من هذا المقرر[2].

1_مبروك مقدم، مرجع سابق ،ص211.

2_أنظر المادة 05مكرر3 من القانون 09-01، مرجع سابق.

المطلب الثاني:صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة

يقصد به قيام قاضي تطبيق العقوبات بتعديل ما قضى به الحكم الجزائي من عقوبة، خلال مرحلة تنفيذ العقوبة لضروريات التفر يد اللاحق لها من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه،كما أظهره هذا الأخير من تطور في السلوك و قابلية الإصلاح.

بالإضافة إلي أساليب إعادة التربية، و إعادة الإدماج خارج البيئة المغلقة، نص قانون تنظيم السجون على أساليب أخرى في إطار تكييف العقوبة التي تتمثل في إجازة الخروج (**الفرع الأول)** و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة **(الفرع الثاني)**، نظام الإفراج المشروط**(الفرع الثالث)**، المراقبة الالكترونية**(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول :قرار منح إجازة الخروج

يمنح قاضي تطبيق العقوبات إجازة الخروج للمحكوم عليه حسن السيرة والسلوك، كتهيئة له لعودته إلى المجتمع، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف إجازة الخروج **(أولا)**، وشروط منحها **(ثانيا)**.

أولا: تعريف إجازة الخروج

إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا بخصوص إجازة الخروج في قانون تنظيم السجون وا عادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و عليه يمكن تعريفه بأنه نظام يتم بمقتضاه السماح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة أقصاها 10 أيام من دون حراسة كمكافئة على حسن سيرته و سلوكه لملاقاة أسر ته و الإلتقاء بالعالم الخارجي، و يصدر مقرر الإجازة من طرف قاضي تطبيق العقوبات وفق أحكام المادة 129.

ثانيا: شروط منح إجازة الخروج

تنص المادة 129 من قانون 05-04 على الشروط التي يجب أن تتوفر في المحبوس للاستفادة من نظام إجازة الخروج والتي تتمثل في:

-أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

-أن يكون المحبوس ذو سلوك و سيرة حسنة.

- أن يكون المحبوس محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 03 سنوات أو تقل عنها.
- أن لا تتجاوز عطلة إجازة الخروج عشرة 10 أيام[1] .

و كما يمكن أن يتضمن مقرر إجازة الخروج شروط خاصة يحددها وزير الع دل حافظ الأختام[2]، و يمكن إعفاء المحبوس من بعض الشروط عملا بنص المادة 159 من قانون تنظيم السجون[3]، و يجوز للجنة تطبيق العقوبات إلغاء مقرر قاضي تطبيق العقو بات حول إجازة الخروج بطلب من وزير العدل حسب نص المادة 161 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، و في حالة إلغاء المقرر يتم إعادة المحكوم عليه إلى نفس المؤسسة العقابية[4].

بهذا يكون المشرع قد أعطى سلطة منح إجازة الخروج أو رفض طلب منح هذه الإجازة إليقاضي تطبيق العقوبات وعليه فتكون هذه الإجازة جوازيه وليس حق للمحبوس، فتخضع مدة تحديد الإجازة إلي السلطة التقويرية للقاضي حسب حالة كل محبوس.

الفرع الثاني قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المواد من 130 إلى133من قانون تنظيم السجون،سنعالج في هذا العنصر شروط الاستفادة من هذا النظام او إجراءات إصداره.

أولا: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

حدد المشرع الجزائري في المادة 130 من قانون تنظيم السجون شروط معينة ليستفيد المحبوس من هذا النظام:

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

1- أنظر المادة 129 من القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 129 من القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

3- أنظر المادة 159 من القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

4- المادة 161 من القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

- أن يكون باقي العقوبة المحكومة بها أقل من سنة واحدة أو تساويها.
- أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا في حدود 3 أشهر كأقصى مدة.
- أن تتوفر في المحبوس أحد الأسباب المذكورة في المادة 130، وهي:
- وفاة احد أفراد عائلة المحبوس.
- إصابة احد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، واثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحى د بالعائلة.
- لتحضير للمشاركة في امتحان.
- احتباس الزوج أيضا, وكان من شأن بقاء المحبوس في السجن إلحاق أضرار بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة المرضى منهم أو العجزة.
- خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص المادة[1]130.

مع الإشارة أنه يمكن وفقا للمادة 159 من قانون تنظيم السجون إعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط للاستفادة من هذا النظام كما بينته المادة 135.

ثانيا: إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

تتضمن المادتان 132 و 133 من قانون رقم 05- 04 على كيفية إجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ويكون ذلك بتقديم طلب من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات، والذي يفصل فيه خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره[2]، فيقوم بتبليغ النائب العام والمحبوس و هذا خلال أجل 3 أيام للإبلاغ بالقبول أو الرفض.

و في حالة الرفض يمكن للنائب العام و للمحبوس الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الطعن بالرفض لكلا الطرفين خلال 8 أيام بتاريخ تبليغ المقرر أمام لجنة تكييف

1- أنظر المادة 130من القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للم حبوسين، مرجع سابق.

2 - أنظر المادة 132 من القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

العقوبات[1].

و ينتج عن هذا النظام تعليق العقوبة السالبة للحرية مؤقتا مع إخلاء سبيل المحبوس و رفع القيد عنه و لا تخصم فترة توقيف العقوبة من مدة العقوبة عملا بنص المادة 131 [2] .

الفرع الثالث قرار منح الإفراج المشروط

لقد ظهرت الدعوى لهذا النظام على يد القاضي "**دي مارساني** "**de maresangy**" في منتصف القرن التاسع عشر، وأخذ به المشرع الفرنسي لأول مرة في القانون الصادر في 04 أوت 1885، ومنه أنتقل النظام إلى دول أخرى في أوروبا وخارجها[3].

يقصد به إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة ،قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار، ويتضح من هذا التعريف أن نظام الإفراج المشروط هو تعليق تنفيذ باقي العقوبة السالبة للحرية والإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضائها متى تحققت الشروط والالتزامات المفروضة عليه، وإذا خالفها تسلب حريته من جديد ويعود إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ باقي المدة ،وهذا النظام لا يتم الاستفادة منه بقوة القانون ، فهو ليس حق له بل منحة أو مكافئة للمحبوس الذي يلتزم بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، ويقدم ضمانات إصلاح حقيقية من خلال استقامته طول فترة مدة الاختبار[4].

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط كأسلوب من أساليب مراجعة العقوبة السالبة للحرية في القانون 05-04 من خلال المواد 134-150.

1 – أنظر المادة 133 من القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

2 – أنظر المادة 131 من القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

3 – عمر خوري، مرجع سابق، ص404.

4_أسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص211

أولا: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط.

من خلال المواد 134إلى150 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون يتبين أن للإفراج المشروط الشروط الآتية:

- أن يكون المحبوس حسن السيرة.
- أن يقدم ضمانات حقيقية للاستقامة.
- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- قضاء المحبوس فترة اختبار تتحدد بنصف العقوبة إذا كان مبتدئ، وثلثيها إذا كان معتاد الإجرام ،وفي هذه الحالة يجب ألا تقل مدة العقوبة عن سنة، أما السجين المحكوم عليه بعقوبة المؤبد لا يمكنه الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه خمسة عشر (15) سنة، وقد يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط دون تحقيق بعض أو كل الشروط المنصوص عليها في المادة 134 للمحبوس الذي يقوم بتبليغ وقوع حادث خطير في المؤسسة العقابية أو التبليغ عن مدبر العملية.
- تسديد المصاريف ا لمالية والغرامات والتعويضات للمؤسسة العقابية أو للطرف المدني طبقا للمادة 136 من قانون تنظيم السجون.
- شرط موافقة المحبوس[1].

ثانيا: إجراءات منح الإفراج المشروط.

لقد تضمنت المواد من 137-150 من القانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون كل إجراءات منح الإفراج ا لمشروط وسنقوم بتقسيم هذه الإجراءات إلى قسمين قسم يكون حول الإجراءات المتبعة أمام قاضي تطبيق العقوبات، وقسم ثاني حو ل الإجراءات المتبعة أمام وزير العدل حافظ الأختام.

1- أنظر المواد 134 إلى 150 من القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس أو ممثله القانوني، أو في شكل إقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية طبقا للمادة 137، وذلك إلى قاضي تطبيق العقوبات، أو وزير العدل في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 142و148 من قانون تنظيم السجون[1].

فيصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات عن طريق إجراء تصويت أعضاء هذه اللجنة، الذي يتم بينهم للإفراج عن المحبوس وفي حالة تساوي الأصوات فيرجح تصويت رئيس اللجنة أي قاضي تطبيق العقوبات[2].

يتم تبليغ النائب العام بمقرر الإفراج، والذي له الحق بالطعن بموجب المادة 3/141و4 في أجال ثمانية (8) أيام من يوم تبليغه ، ويوقف الإفراج إلى غاية مرور 45 يوم لتفصل لجنة تكيف العقوبات بالقبول أو بالرفض، وسكوت اللجنة بعد مرور 45 يوم يعتبر بالرفض[3].

تجدر الإشارة إلى أن سلطة إلغاء مقرر الإفراج المشروط تعود إلى لجنة تكييف العقوبات بعد دراستها الطعون، وإلى قاضي تطبيق العقوبات، و وز ير العدل طبقا للمادة 147 من قانون تنظيم السجون.

ثالثا: أثار منح الإفراج المشروط

عند استفادة المحكوم عليه من هذا النظام، فإنه يترتب عليه إخلاء سبيله قبل الأجل من خلال إعفائه مؤقتا من قضاء ما تبقى من عقوبته.

غير أنه يمكن الرجوع عن منح الإفراج المشروط في حال ة ما إن طرأت إشكالات عرضية من شأنها إبطاله، كصدور حكم جديد بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة

1- أنظر المادة 137 من القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

2- مرسوم تنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17ماي 2005 والمحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها ج.ر،ج.ج، عدد35، 18ماي2005.

3- أنظر المادة 141من القانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون واوإعادةعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

التي استفاد من أجلها من الإفراج، وكذا في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه سواء تعلق الأمر بتدابير المراقبة والمساعدة أو بالإجراءات المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط نفسه[1].

الفرع الرابع قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أحدث الوسائل في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي في الجزائر التي أخذ بها كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ،كمحاولة له لمواكبة التطور التشريعي المعاصر مقارنة بالتشريعات المقارنة التي سبقته على غرار التشريع الفرنسي والأمريكي وغيرها.

أولا: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية

لقد عرفه الفقيه "عمر سالم" على أنه "إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله، أو في محل إقامته، خلال ساعات محدودة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية"[2].

كما عرفه الدكتور فهد "يوسف الكساسبة "إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته، خلال أوقات محددة ويتم التأكد من ذال ك خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده، يسمح لمركز المر اقبة من معرفة، ما إذا كان المحكوم عليه موجود أم لا في المكان والزمان المحددين، من قبل الجهة القائمة على التنفيذ، حيث يعطي الكمبيوتر نتائج عن هذه الاتصالات"[3].

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني يخضع لمجموعة من الشروط التي نصت عليها المادة 150مكرر3:

1- دردوس مكي ،**الموجز في علم العقاب**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1991، ص185.

2- عمر سالم ، **المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن** ، ط2، دار النهظة العربية ،القاهرة ، 2005، ص10.

3- فهد يوسف الكساسبة ،مرجع سابق 2013 ص295.

- أن يكون الحكم نهائيا.
- ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني.
- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

تؤخذ بعين الاعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني ومتابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة[1].

- أن لا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث(3) سنوات حسب نص المادة 150مكرر1 [2].

كما نصت المادة 150مكرر2 من نفس القانون على موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني لاتخاذ مقرر الوضع إذا كان قاصرا مع احترام كرامة وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ المقرر[3].

ثالثا: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يتم إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بتقديم طلب من طرف قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو من طرف المحكوم عليه شخصيا، أو عن طريق محاميه إذا كانت العقوبة المدان بها لا تتجاوز ثلاث سنوات أو أن تكون مدة العقوبة ال متبقية ثلاث سنوات أو أقل منها، فيصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت هذا النظام بعد أخذ رأي النيابة العامة مع استشارة لجنة تطبيق العقوبات[4].

1- أنظر المادة 150 مكرر 3 من القانون 18-01المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 18- 01المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

3- أنظر المادة 150 مكرر 2 من القانون رقم 18-01المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه..

4 - أنظر المادة 150 مكرر1 من القانون رقم 18- 01المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

يقدم الطلب الاستفادة إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، فيفصل قاضي تطبيق العقوبات في أجال عشرة(10) أيام من يوم إخطاره، بمقرر غير قابل لأي للطعن.

يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يعيد طلب جديد بعد مرور ستة (6) أشهر من تاريخ الرفض[1]، وللنيابة العامة صلاحية طلب الإلغاء إلى لجنة تكيف العقوبا ت إذا تبين لها تهديد يمس الأمن والنظام العام، فتفصل لجنة تكيف العقوبات في أجال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها وقر ارها غير قابل للطعن[2].

رابعا: آثار منح الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية

يترتب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على جملة من الآثار تتمثل في:

_عدم مغادرة المعني لمنزله أو لمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

_ تحديد الأوقات والأماكن مع مراعات ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو متابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج[3].

تتم المتابعة ومرا قبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس[4].

1- المادة 150 مكرر4 من القانون رقم 18- المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

2- المادة 150 مكرر12 من القانون رقم 18-01المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع نفسه.

3، أنظر المادة 150 مكرر 10 من القانون رقم 18-01المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإ جتماعي للمحبوسين ،مرجع نفسه

4- المادة 150 مكرر 5 من القانون رقم 18-01المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

– تبليغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات لكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ومن الآثار المترتبة عن نظام المراقبة الإلكترونية إمكانية إلغاء مقرر الوضع في هذا النظام من طرف قاضي تطبيق العقوبات في الحالات المذكورة في المادة 150مكرر10 وهي[1]:

–عدم احترام لالتزاماته دون مبررات شرعية.

–الإدانة الجيدة .

– طلب المعني

في حالة إخلال المستفيد من النظام بالالتزامات المتفق عليها لاسيما الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية خاصة عن طريق نزع أو تعطيل السوار الإلكتروني سيتعرض الى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات[2].

1– المادة 150 مكرر 8 من القانون رقم 18–01المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

2 – أنظر المادة 150 مكرر14 من القانون رقم 18– المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين مرجع نفسه.

خاتمة

لم يعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مجرد إجراء يتم بصفة الية تجاه المحبوسين بل أصبح منهجا يطبق وفق أصول علمية و فنية يراعى فيها ظروف المحبوس و هي مرحلة التي يبنى عليها السياسة العقابية الحديثة حيث يتم فيها تحقيق الهدف المنتظر منها و هو الإصلاح و إعادة تربية المحبوس و إعادة إدماجه في المجتمع بعد الافراج عنه من خلال تكريس سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، وذلك بتبنى المشرع الجزائري

للقانون رقم 05- 04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

من خلال هذا القانون ، وباعتبار أن القاضي هو الضامن الأساسي للحقوق و الحريات اسند المشرع هذه المهمة إلى قاضي تطبيق العقوبات، فمنحه سلطات وإاختصاصات يقوم من خلالها بأداء دوره المتمثل في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

و سيرا في هدا الاتجاه فان نجاح السياسة العقابية في الجزائر يتو قف على نظام قاضي تطبيق العقوبات الذي يعتبر الركيزة الأولى للسياسة العقابية، وهذا ما يظهر من خلال الدور الملقي على عاتقه سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها، إلا أنه ومن خلال دراستنا هذه يتبين لدينا أن السلطات والصلاحيات الممنوحة له لآداء هذا الدور، لا ت رقى إلى تطلعات السياسة العقابية الحديثة وليست فعالة بما يكفي في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ضف إلى أن الصعوبات الميدانية التي يواجهها هذا القاضي تجعل من تكريس سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي تتطلب مزيد من الجهد

توصلنا في نهاية دراستنا لهذا الموضوع المهم الى النتائج تكمن فيما يلي:

- أنه بالرغم من تعزيز سلطات قاضي تطبيق العقوبات في القانون رقم 05-04 إلا أنها مازالت لاترقى للتطورات التي تشهدها السياسة العقابية الحديثة
- يختص مدير المؤسسة العقابية بالأعمال الإدارية وكل ما يتعلق بماديات المؤسسة العقابية دون إشراك قاضي تطبيق العقوبات، مما ينعكس سلبا على دور القضاء في التنفيذ الجزائي

– إن قاضي تطبيق العقوبات لحد الآن لم تحدد طبيعة عمله، ولم يتم الجزم هل هو من قضاة الحكم أو النيابة أو يعتبر هيئة مستقلة، و في الواقع العملي تارة نجده يقوم بأعمال قضائية وتارة أخرى يقوم بأعمال إدارية.

– تعيين قاض واحد في كل مجلس قضائي يجعل مردوده في إعادة الإدماج المحكوم عليهم محدود .

– عمل قاضي تطبيق العقوبات في المؤسسات العقابية، والقيام كذلك بمهام أخرى على مستوى المجلس وهو ما من شأنه أن يعيقه في آداء دوره كجهة مختصة في تطبيق العقوبات.

6– نستنتج ايضا ان الإشراف القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة في ظل القانون 05–04 لم يصل بعد إلى اهداف مدرسة الدفاع الإجتماعي الحديثة سواء تعلق الأمر بالجوانب النظرية أو العملية.

و على هدا الاساس ولتفعيل دور قاضي تطبيق العقوبات نقترح مايلي :

– إعطاء صلاحيات أكثر لقاضي تطبيق العقوبات

– وضع أعمال مدير المؤسسة العقابية تحت مراقبة قاضي تطبيق العقوبات لتجنب تسلط الإدارة العقابية على المحبوسين

– تعيين أكثر من قاض في مجلس قضائي واحد لضمان تحقيق إعادة الإدماج حقيقي .

– إعفاء قاضي تطبيق العقوبات من المهام التى كلف بها على مستوى المجلس القضائي لتفرغه التام لعملية تطبيق العقوبات.

– تخصيص قاضي تطبيق العقوبات بتكوين خاص وملائم يتماشى مع الوظيفة المسندة إليه.

-العمل على توعية وتحسيس المجتمع للقيام بدوره في إعادة الإدماج ا لمحكوم عليهم وتضافر الجهود للقضاء على الجريمة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا:القرآن الكريم

ثانيا:الكتب

باللغة العربية:

1- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2009.

2-أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009.

3- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الإجتماعية للمحبوسين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر.

4_دردوس مكى، الموجز في علم العقاب،ط2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991.

5- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري،ط1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2001.

6- **عثمانية لخميسي**، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ،2012

7- **عبد العظيم مرسي وزير** ، دور القضاء في تنفيذ الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية ،القاهرة، مصر،1978.

8- **علي عبد القادر القهوجي** ، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2002.

9- **علي محمد جعفر** ، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج،ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان ،2003.

10- **عمر خوري**، السياسة العقابية في القانون الجزائري،ط 1،دار الكتاب الحديث، القاهرة ،2009.

11- **عمر سالم**، المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط2، دار النهضة العربية، مصر ،2005.

12- **فتوح عبد الله الشادلي**، أساليب علم الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،مصر ،2007.

13- **فهد يوسف لكساسبة**، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2013.

14- **فوزية عبد الستار**، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2007.

15- **محفوظ على على**، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ،2016.

16- **محمد عبد الله الوريكات**، مبادئ علم العقاب،ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ،2009.

17- **محمود أحمد طاه** ،علم العقاب، جامعة طنطا،بدون دار النشر، مصر ،2014

18- **محمود نجيب حسني**، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية،مصر ،1988.

19- **ياسين بوهنتالة أحمد**، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر،2015.

-Les Ouvrages

1 - BETTAHER Touati, oreganisation et système pènitentiaire en droit algèrien, ONTE, 12éme 2004.

2- PRADEL Jean, Droit Pénal, édition Cujas, Paris,2001.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ_الأطروحات:

1- فريدة بن يونس ، **تنفيذ الأحكام الجنائية** رسالة دكتوراة، جامعة محمد خيضر،بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،2013/2012.

2- حمر العين مقدم ،**الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي**، رسالة دكتواه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2014.

3- لدغش سليمة ،**دور القاضي الجزائي في تطبيق إتفاقيات حقوق الإنسان**، رسالة دكتوراة ،جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، كلية الحقوق قسم القانون العام ،2014/2013.

ب- المذكرات:

1- فهصل بوخالفة ،**الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2012.

2- ياسين مفتاح ،**الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

3- إيمان تمشباش، **قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014.

4- ترياش مريم ،**دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16 الجزائر ،2008/2005.

5- سويكي نوال، ثغري إبراهيم ، **قاضي تطبيق العقوبات الجزائية** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قسنطينة،2013.

6- عرعار ليدية، أيت ساحل راضية ، **أساليب المعاملة العقابية للمسجونين** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، بجاية 2016.

7- نواجي عبد الوهاب ،**اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، باتنة ،2012.

رابعا: المقالات

1- لخميسي عثمانية ، "دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفي ذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري"، **مجلة الإحياء**، العدد12، 2012.

2- مبروك مقدم ،"أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري، "_**مجلة العلو م الإنسانية**، عدد 36، 2011.

خامسا:النصوص التشريعية

أ- القوانين:

1- القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،ج.ر،ج.ج عدد 12 الصادرة 13 فبراير 2005، المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 12جمادي الأول عام 1439، الموافق 30 يناير 2018، ج.ر،ج.ج، عدد05، الصادر ة بتاريخ 30يناير 2018 .

2- القانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ،ج،ر.ج،ج عدد 15 مؤرخة في 08 مارس 2009.

3- القانون رقم 04- 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر،ج.ج عدد57 المؤرخ في8أكتوبر 2004.

ب_الأوامر:

1- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ،ج.ر،ج.ج عدد 39، المؤرخة في 11جوان 1966.

2- الأمر رقم72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10فبراير سنة1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.ج.ر.ج.ج العدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972(ملغى) بالقانون 05-04.

ج - النصوص التنظيمية:

- المرسوم تنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17ماي 2005 والمحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها ج.ر،ج.ج، عدد35، 18ماي2005.

_المرسوم تنفيذي رقم 05- 181 المؤرخ في 17ماي 2005 والمحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفية سيرها ج.ر،ج.ج ،عدد35، 18ماي2005.

سادسا: المصادر الإلكترونية

1- مذكرة رقم 2000-01 رقم مؤرخة في 19 ديسمبر 2000 بشأن إختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وزارة العدل.المتاحة على الموقع الإلكتروني:www.mjustice.dz

2- منتدى الدكتورة شيماء عطاا لله ،**دور القضاء في تنفيذ العقوبات** ، نشر على الموقع الإلكتروني

http://www.shaimaaatalla.com/vb/forumdisplay.php?f=150&s=7a3e025dd7a513a4

3 - مسعودي كريم ،نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة، مجلة القانون و الأعمال، جامعة سعيدة ،الجزائر،2018. نشر على الموقع الإلكتروني:

-www.droitentreprise.com.

الفهرس

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة.....2

الفصل الأول النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.....8

المبحث الأول مفهوم قاضي تطبيق العقوبات 10

المطلب الأول تعريف قاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعيينه.....10

الفرع الأول تعريف قاضي تطبيق العقوبات 10

الفرع الثاني: كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات 13

المطلب الثاني: مكانة قاضي تطبيق العقوبات ضمن الجهاز القضائي.....17

الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة.....17

الفرع الثاني: القضاء الجالس وقاضي تطبيق العقوبات 19

الفرع الثالث: قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة.....20

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لعمل قاضي تطبيق العقوبات 21

المطلب الأول الأسس الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي.....21

الفرع الأول: تطور مفهوم الهدف من الجزاء الجنائي. 21

الفرع الثاني تطور مفهوم المسؤولية الجزائية.....25

الفرع الثالث: أهمية التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ.....26

المطلب الثاني الأسس التشريعية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي.....28

الفرع الأول: الأسس الإجرائية للتدخل القضائي 28

الفرع الثاني الأساس القائم على ما للقضاء من دور في حماية الحقوق و الحريات.....29

الفرع الثالث:امتداد الشرعية كأساس في مرحلة التنفيذ 31

المطلب الثالث تطور الإشراف القضائي للتطبيق الجزائي في التشريع الجزائري 32

الفرع الأول: الإشراف القضائي في ظل الأمر 72-02.....33

الفرع الثاني الاشراف القضائي في ظل القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون 18-01. 35
الفصل الثاني:اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري 40
المبحث الأول اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية 41
المطلب الأول:اختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات 41
الفرع الأول :تصنيف المؤسسات العقابية و تصنيف المحكوم عليهم 42
الفرع الثاني أنظمة الاحتباس.....46
الفرع الثالث أنشطة التأهيل و الإصلاح.....50
المطلب الثاني : الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات 60
الفرع الأول المساهمة في حل النزاعات المتعلقة بتطبيق العقوبات السالبة للحرية 61
الفرع الثاني: تلقي شكاوي المحبوسين وتظلماتهم 62
الفرع الثالث تسليم رخص الزيارات.....64
المبحث الثاني:اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية 67
المطلب الأول: الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات 67
الفرع الأول: قرار الوضع في نظام الورشات الخارجية.....68
الفرع الثاني: قرار الوضع في نظام الحرية النصفية.....69
الفرع الثالث : قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة.....71
الفرع الرابع : قرار الوضع في نظام عقوبة العمل للنفع العام.....72
المطلب الثاني: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة.....79
الفرع الأول :قرار منح إجازة الخروج.....79
الفرع الثاني قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....80
الفرع الثالث : قرار منح الإفراج المشروط 82
الفرع الرابع : قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....85
خاتمة 90

قائمة المراجع 93

مـلخص المذكرة

إن تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي يعتبر ثورة في مجال القانون الجنائي بصفة عامة و قد تقرر هدا التدخل تدريجيا نتيجة التطور الذي لحق مضمون تنفيذ الجزاء الجنائي و هو تدخل يرجع إلى اعتبارات فقهية و قانونية الى جانب اعتبارات العقابية

إن استحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 05-04 والمتمم بقانون 18-01، والذي تدارك نقائص القانون القديم قانون 72-02 الملغى،بمنح سلطات و صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات التي تحمي حقوق المحكوم عليهم طبقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها ، و عملا بمبدأ مساهمة القضاء في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي و القيام بمراقبة مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية و الحد من تعسف الإدارة العقابية الذي قد تمارسه تجاه المحبوس ،من إعادة تكييف العقوبة السالبة للحرية بالعقوبة البديلة و بأساليب إعادة الإدماج المحبوسين الحديثة غير الأساليب التقليدية، ومع مراعاة ضمان أمن المجتمع .في إطار السياسة القائمة على احترام حقوق الإنسان و فكرة الدفاع الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية:

1/ إختصاصات 2 قاضي التطبيق العقوبات
3/. اعادة الادماج . 4/ العقوبة السالبة للحرية